July 2006

## هيئـــــة الاستــــــور الغذائي



منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة


برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحـة العالميـة

> هيئة الدستور الغذائي
> الدورة التاسعة والعشرون
> جنيف، (سويسر)، ، 3-7 يوليو/تموز 2006

تقرير الدورة الثامنة والخمسين
للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائى
(الققر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية، سوبيسر، جنيف، 6/28-2006/7/1

المرفق الثاني

# هيئة الدستور الغذائي <br> هشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013 1 

## الجزء 1

## بيان الرؤية الاستراتيجيـة

تتوخى هيئة الدستور الغذائي عالًا يتمتع بأعلى المستويات الممكنة لحماية المستهلكين، بما في ذلك سلامة العـة الأغنية وجودتها. ولهزا الغرض ستضع الهيئة مواصغات دولية متغق عليها والنصوص ذات الصلة لتستخدم في الأنظمة
 صحة المستهلكين والمارسات العادلة في تجارة الأغذية.

## مقدمة

1 ت الجرض هذه الوثيقة الخطة الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي مع الإشارة إلى الأهداف الاستراتيجية للهيئة




 الدولية بالأغذية، وأقرت بأهمية هيئة الدستور الغذائي في ضمان أعلى هستويات الحماية الصحية للمستهلكين. كذلك
 واحدة من وظائفها الأساسية في مجال الصحة العاما الصة الصالية مع هدف وضع نظم مستدامة ومتكاملة لسلامة الأغذية لأجل تقليل المخاطر الصحية على امتداد السلسلة الغذائية. علما بأن الدستور الغذائي يراعي تماما، عند وضع المواصفات

$$
\begin{array}{rl}
1 & 1
\end{array}
$$

والخطوط التوجيهية والتوصيات، تلك القرارات والمقررات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ذات الارتباط الوثيق ضمن نطاق اختصاصات الدستور الغذائي. وتتمثّل الاختصاصات الأساسية لهيئة الدستور الغذائي في وضع مواصفات دولية وخطوط توجيهية وتوصيات أخرى لحماية صحة المستهلكين وإرساء الممارسات العادلة في تجارة الأغذية.

2- ولقد عملت هيئة الدستور الغذائي دائما في ظل بيئة حافلة بالتغييرات وبالإنجازات التكنولوجية. ونمو التجارة العالمية بالأغذية، والإنجازات في مضمار الاتصالات الحديثة وتزايد حركة انتقال الناس، تساهم جميعها في الي تسليط الضا
 التي تنقلها الأغذية . ولتد أصبح المستهلكون في كل مكان في العالم يطالبون بضمانات أكبر لسالامة ونوعية الأغذية الغية التيا التي




 آخر التطورات 3

3 وما تحقق من اعتراف جديد بمواصفات الدستور الغذائي وخطوطه التوجيهية وتوصياته الأخرى وما اكتسبته
 ومسؤوليات جديدة، من بينها الحاجة إلى ضمان أن تنبني المواصفات والنصوص الأخرى الصادرة عنها علىا المبادئ العلمية وأن تلبي احتياجات واختصاصات المنظمة. كما أن اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الحواجرا المار التقنية المار ألمام التجارة يرتبط ارتباطا وثيقا بهذه المسألة، بالنظر إلى أهمية الأحكام المتعلقة بوصف المنتجات، وتوسيم العبوات، والتعبئة
 لتحديد شروط أساسية للمكونات والجودة لا تكون أكثر تقييداً للتجارة هما هو لازم. ويجدر بالهيئة أن تحافظ على الـى الِيا مكانتها البارزة باعتبارها الجهاز المعترف به دولياً لوضع المواصفات الغذائية ولدعوة الأعضاء كافة إلى استخدار الـار تلك
 إدراك أهمية العمل على الصعيد الدولي على تنسيق مواصفات سالامة الأغذية وجودتها، فضلا عن تعزيز نظم الرقابة

على الأغذية التي تضمن سادمة الأغذية وجودتها.

اتخاذ القرارات استناداً إلى القرائن العلمية
4 إنّ هيئة الدستور الغذائي، باعتبارها جهازاً معنياً بإدارة المخاطر، لا تجري أي عمليات تقييم علمية بحد ذاتها بل تعتمد على آراء أجهزة الخبراء العلمية المتخصصة التي تستعين بها المنظمة ومنظمة الصحة العالمية في قضايا

> في مجال المواصفات الغذيائية المشتر بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لهيئة الدستور الغذائي وللأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان

محددة. وأجهزة الخبراء هذه، مثل لجنة الخبراء بشأن المواد المضافة إلى الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والاجتماعات المعنية بمخلفات مبيدات الآفات المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية واجتماع الخبراء المعنى بتقدير المخاطر الميكروبيولوجية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة
 الفرعية التابعة لها، ولا تقع مباشرة ضمن نطاق الخطة الاستراتيجية الحالية. وتحدد كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، اختصاصات هذه الأجهزة ووظائفها والعضوية فيها وجداول أعمالها. وإنّ استقلالية أجهزة الخبراء أساسية كي تكون آراؤها موضوعية؛ ويجب أن تتفاعل اجتماعات تلك الأجهزة مع الهيئة طبقاً لمبدأ العمل الخاص بتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي. وهناك تآزر قوي بين الأجهزة العلمية لكل من منظمة الأغذية والزاء الزراعة ومنظمة الصحة العالية والأجهزة الحكومية الدولية التابعة لهيئة الدستور الغذائي من أجل صنع القرارات . استناداً إلى القرائن العلمية

## الأهداف الاستراتيجية والمسؤوليات المشتركة

5 يجدر بالهيئة العمل جنباً إلى جنب مع المنظمتين الراعيتين لها ومع الأعضاء فيها إذا ها أرادت تحقيق الرؤية الاستراتيجية بوجه عام. وتحثٌ الهيئة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على تعبئة الموارد الكافية للهيئة كي تؤدي مهامها. ومن الأدوار الأساسية الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان إسداء المشورة العلمية التي تطلبها الهيئة
 التوصل إلى نظم رقابة سليمة على الأغذية. وتعترف الهيئة بالجهود التي يبذلها الأعضاء في الهيئة، لاسيما لايما أولئكئك الذين يقدّمون الدعم الملي الكافي وغيره من أشكال الدعم لعمل الهيئة كحكومات مضيفة للأجهزة الفرعية أو كجهات المات مساهمة
 على الأهداف التالية توصلا إلى تحقيق رؤيتها الاستراتيجية.

الهدف 1: الترويج لأطر رقابية سليمة

6 يكتسي وجود نظام رقابة فعّال على الأغذية بأهمية قصوى لتمكين البلدان كافة من ضمان سلامة الأغذية فيها المتداولة في التجارة الدولية وللحرص على امتثال الأغذية المستوردة للشروط القطرية. فالتوحيد الدولى المستند إلى مواصفات الدستور الغذائى وخطوطه التوجيهية وتوصياته ضرورى لتشجيع اتباع منهج عالمى إزاء حماية صحة المستهلكين، بما فى ذلك نظم تقليل المخاطر التى تنتلها الأغذية والتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية للأنظمة الفنية على التجارة الدولية. وتحقيقاً لهذا الهدف، ستعطي هيئة الدستور الغذائي التوجيهات الضورورية للأعضاء فيها من خلال مواصلة وضع المواصفات والخطوط التوجيهية الدولية المتصلة بسلامة الأغذية ونظافتها وبالتغذية والية والتوسيم وتغتيش الواردات والصادرات وإصدار الشهادات لها وجودة المواد الغذائية. ويستوجب ذلك التزاما وجهودا مستمرة تحقيقا للتوجهات الرئيسية التالية:
سوف تضع هيئة الدستور الغذائي مواصفات وخطوط توجيهية وتوصيات دولية تستند إلى المبادئ العلمية لتخفيف المخاطر على الصحة على امتداد السلسلة الغذائية، بما في ذلك الأعلاف حيثما تدعو الحاجة. وفي

سياق زيادة التركيز الاستراتيجي للهيئة عند وضع مواصفات قائمة على المخاطر وعلى الأداء والنصوص ذات الصلة بغية تطبيقها على نطاق واسع على جملة سلع أساسية، يجدر بالهيئة إعطاء الأولوية لوضع مجموعة متسقة ومتكاملة من المواصفات الغذائية التي تغطي السلسلة الغذائية بأكملها. يمكن لهذا النها النهج أن
 وتكفل الممارسات العادلة في التجارة الدولية بالأغذية؛
يجب توخي العناية عند إعداد مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات ات الصلة المالية المتعلقة بسلامة الأغذية
 الغذائي لجودة الأغذية أن تركّز على الخصائص الأساسِّ الُسية للمنتجات كي لا تفرض قيوداً مفرطة وكي لا تكون المواصغات أكثر تقييداً للتجارة مما هو لازم؛


 والنصوص المتعلقة بها إلى خلق عقبات تتسم بالتفرقة أو لا داعٍ لها أو لا مبرر لها أمام صادرات البات البلدان النامية.

7- من العوامل التي تقوّض أسس الرقابة النعالة على الأغذية في الكثير من البلدان، وجود تشريعات مشتتة، وتعدد السلطات التضائية، وقصور وسائل الإشراف والرصد والإنفاذ. والنظم القطرية السليمة لرقابة الأغذية وتنظيمها،

 سليمة على المستوى القطري. وإنّ الهيئة، إذ تشجّع الأعضاء على استخدام مواصفات الدستور الغذائي ذات الصلة،
 والتي تتناول مختلف مكوّنات السلسلة الغذائية. ويكتسي تطوير بنى أساسية سليمة للرقابة على الأغذية وتنظيمها، بما يشمل الموارد البشرية، بأهمية خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية في سعيها إلى تحقيق مستويات أعلى منى سلا سلامة الأغذية
 الاعتراف المتبادل بنظم الرقابة على الأغذية وتكافؤها يعتمد بدوره على قدرات البلدان على أن تضهن لبعضها البعض تكامل نظمها التنظيمية واتساقها مع الشروط الدولية.

الهدف 2 -تشجيع التطبيق الأوسع والمتسق للمبادئ العلمية وتحليل المخاطر
 عملية اتخاذ القرارات في الدستور الغذائي ومدى أخذ عوامل أخرى بعين الاعتبار ويف مبادئ العمل لتحليل المخارئر المار في إطار الدستور الغذائي5. وتتولى الهيئة تطبيقها بشكل متّسق من جانب الأجهزة الفرعية ألارية ذات الصلة في الدستور

تقرير مؤتمر التجارة الدولية بالأغذية ما بعد 2000: القرارات المستندة إلى العلم والتنسيق والتكاؤو والاعتراف المتبادل، ميلبورن، أستراليا،

دليل الإجراءات للدستور الغذائي.

الغذائي، كي يبقى هذا الهدف بالذات هو محور تركيزها. وتحليل المخاطر في ما يتصل بتطبيقه على سالامة الأغذية
 المنظمتين الراعيتين وحكومات البلدان لتعزيز فهمه وتطبيقه على المستويين الدولي والتطري.

9- ولوحظ في السنوات الأخيرة اتساع نطاق المشورة العلمية التي تطلبها الهيئة من المنظمتين الراعيتين إلى حد كبير لم يعد قاصراً على المخاطر الكيمائية والميكروبيولوجية. واستجابت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المية لهذه الطلبات من خلال عقد سلسلة مشاورات مخصصة بين المنظمتين تناولت مواضيع متنوّعة مثل الأغذية المستمدة من الكائنات الحية المحورة وراثياً ومقاومة مضادات الميكروبات. وتطلب الهيئة إلى كل من المنظمتين مواصلة تحسين فهم تحليل المخاطر بغية متابعة السعي إلى إيجاد مجالات عمل جديدة مثل تقدير المخاطر التغذوية، بما يسمح من ثمّ بإسداء المشورة العلمية اللازمة للهيئة كي تضطلع بأنشطة وضع المواصفات.
 الهيئة تشجيع المنظمتين على إتاحة القدر الكافي من الموارد حرصاً على إسداء المشورة العلمية إلى الهيئة في التوقيت
 الدستور الغذائي) ومقيّمي المخاطر (الأجهزة المتخصصة ومشاورات الخبراء المخصصة في كل سن المنظمتين)، وذلك من
 الاتساع السريع في نطاق المشورة العلمية المطلوبة من المنظمتين. ووافقت الهيئة على التوصية إلى المنظمتين باعتماد
 النهج. وستعزز الهيئة، بالتعاون الوثيق مع المنظمتين الراعيتين لها، قدرتها على الاستجابة بغعالية للمخاطر المستجدة التي تنتلها الأغذية من خلال تدعيم قدراتها لإدارة أعمالها (أنظر الهدف 3).

11 - وتسعى الهيئة إلى وضع مواصفات تغطي حاجات جميع الأعضاء فيها حرصاً على إمكانية تطبيق تلك
 المناطق في العالم. وستواصل الهيئة تشجيع البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء على تقديم البيانات اللازمة إلى الهيئة وإلى المنظمتين الراعيتين. وأوصت الهيئة المنظمتين بالاستفادة مما تحقق من إنجازات حتى المالئى الآن 6 وباتخاذ خطوات هادفة لإسداء المشورة العلمية بسرعة أكبر وبنوعية أفضل وللاستجابة لعدد أكبر من الطلبات ولإجراء العملية بقدر أكبر من الشفافية. وتشجّع الهيئة المنظمتين بالأخصّ على استكشاف أساليب عمل جديدة كفيلة بتغعيل مشاركة الخبراء واستخدام البيانات الواردة من البلدان النامية لإسداء المشورة العلمية. وفي حال عدم توافر بيانات من البلدان النامية، تشجّع الهيئة المنظمتين على مساعدة البلدان النامية على توليد تلك البيانات.

## الهدف 3: تعزيز قدرات الدستور الغذائي لإدارة أعماله

12 أبدت البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية اهتماماً متزايداً بمسألتي سلامة الأغذية والتجارة العالمية بالأغذية. ومن الضروري أن تضطلع الهيئة بأعمالها بسرعة وبغعالية أكبر لتوفير المواصفات والخطوط التوجيهية والتوصيات التي يحتاج إليها الأعضاء والمنظمات الدولية.

13 - وقد حققت الهيئة عدة خطوات هامة نحو تنعيل إجراءات إدارة الأعمال، ومنها مثلاً تعزيز دور اللجنة التنفيذية بوصفها جهازاً استراتيجيا معنياً بإدارة المواصفات، عقد دورات سنوية للهيئة وتنعيل استخدام الخدام تقانة المعلومات. لكن يجدر بالهيئة اتخاذ خطوات إضافية لمواكبة التطورات العالمية بما يمكّنها من إدارة أعمالها بصورة أفضل ومن معالجة القضايا التي تحظى بأولوية قصوى في التوقيت المناسب ومن أجل إنجاز العمل على وضع المواصفات ضمن الأطر الزمنية المحددة.

14 - ويجب أن يكفل تطبيق الإجراءات الجديدة لإدارة أعمال الدستور الغذائي 7 مزيداً من الكفاءة والغعالية للهيئة مع المحافظة على سمعتها التيّمة التي اكتسبتها مع الوقت باعتبارها جهازاً مفتوحاً وعادلاً وشفافاً وقائماً على قواعد محددة. أما السمات الرئيسية للتحسينات المتواصلة فتشمل8:

تعزيز قدرات اللجنة التنفيذية في مجال الإشراف الاستراتيجي والتوجيه والتنسيق المشترك لبرامج عمل مختلف الأجهزة الفرعية استناداً إلى توصيات الهيئة؛ ؛

الحرص على أن تتخذ الهيئة وأجهزتها الفرعية قرارات بشأن أولويات العمل استناداً إلى معايير تساعد على اتخاذ القرارات بشكل فقّال مع مراعاة الحاجة إلى بدء عمل جديد وإلى مراجعة المواصفات الموجودة؛ الحرص على إنجاز أي عمل جديد ومراجعة للمواصغات ضمن المهل الزمنية المحددة. الحرص على رصد التقدم المحرز في العمل من جانب اللجنة التنفيذية وفي حال تبيّن أنّ العمل تعدّى المهل الزمنية المحددة، توصي اللجنة التنفيذية بأن تتخذ الهيئة الإجراءات التصحيحية التي تراها مناسبة؛ إيجاد آليات لإحراز تتدّم في عمل الأجهزة الفرعية بين الدورات، مع المحافظة على الشفافية والشمولية؛
تشجيع اتخاذ القرارات بناء على توافق عام في الآراء؛

تدعيم أمانة هيئة الدستور الغذائي لضمان حسن عمل الهيئة وأجهزتها الفرعية وإدارته ولإقامة
اتصالات فعّالة مع نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي.

كما ورد في تقرير تقييم الدستور الغذائي والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في مجال المواصفات الغذائية وتقرير استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي واختصاصات لجان الدستور الغذائي وفرق المهام بالصيغة التي أقرتّها
الهميئة.

## الهدف 4 : تنشيط التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمات الدولية ذات الصلة

15 يجدر بهيئة الدستور الغذائي أن تعمل بشكل وثيق في المسائل ذات الاهتمام المشترك مع منظمات دولية أخرى ذات صلة، بما فيها الأجهزة التي تكون لعملها انعكاسات هامة وإن تكن غير مباشرة على قضايا المواصفات الغذائية. ومن الضروري أن تقوم الهيئة برصد أنشطة غيرها من المنظمات في مجال المواصفات الغذائية وتنسيقها، حيثما تدعو

 بالأغذية وتكون شاملة للسلسلة الغذائية ككلّ من المزرعة إلى المائدة بصورة متسقة ومتناغمة.

16 - وتعترف منظمة التجارة العالمية بأنّ هيئة الدستور الغذائي هي الجهاز الدولي الأول المعني بوضع مواصفات لسالمة الأغذية. لذا يجدر بالهيئة أن تؤدي دوراً قيادياً لوضع المواصفات الدولية للأغذية الكفيلة بحماية صحة المستهلكين وبضمان ممارسات عادلة في التجارة بالأغذية، مع مراعاة المبادرات التنظيمية الدولية التي اتخذتها منظمات
 التوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن مواصفات الأغذية والمسائل الخاصة بالسياسات التنظيمية. ويجب النظر في إرساء أو تعزيز التعاون، حيثما كان ملائما، بين الهيئة ومنظمات حكومية دولية أخرى ذات صلة من أجل التعاون والتنسيق، لا سيما مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، على أن يكون التعاون متماشياً مع الخطوط التوجيهية للتعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية في وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة

## الهدف 5: تشجيع الحد الأقصى من المشاركة الفعالة للأعضاء

17 إنّ المشاركة الكاملة من جانب جميع الأعضاء في الدستور الغذائي وغيرهم من الأطراف المهتمّة في عمل الهيئة هامة اليوم أكثر من أي يوم مضى. إذ إن مشاركة جميع الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، أمر جوهري لصنع القرارات السليمة وضمان أن تأخذ مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة الصـة بعين
 بحيث باتت الدول النامية تشكل الآن نسبة هامة من إجمالي العضوية. وترحّب الهيئة ببعض المبادرات المتخذة حتى
 اقتصادياتها في مرحلة تحوّل مشاركة فاعلة في أنشطة الهيئة. وتشمل تلك المبادرات إطاقة مشروع وحساب الأمانة المشتركين بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي وإعداد كتب تدريبيبة

 وغيره من برامج المنظمتين في إطار الجهود الرامية إلى تمكين الأعضاء من اكتساب مزيد من الخبرة في عملية الدستور

الغذائي. وتحثّ الهيئة بشدّة الأعضاء المستفيدين على انتهاز هذه الفرص وعلى ضمان الاستدامة بما يكفل مشاركة فّالة أكثر ومن خلال اتخاذ التزامات راسخة بتخصيص القدر الكافي من الموارد التطرية لأعمال الدستور الغذائي.

18 -18 ولا زالت المنظمتان بحاجة إلى تطبيق برامج لبناء القدرات بصورة متسقة خاصة في البلدان النامية والبلدان التي
 (مثلاً نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي، اللجان القطرية للدستور الغذائي) وتعزيز الخبرات الفنية اللازمة للمشاركة
 لاحتياجات الهيئة والأعضاء فيها.

19 - وإضافة إلى الإجراءات الرامية إلى تشجيع مشاركة البلدان الأعضاء، ستواصل الهيئة تعزيز شمولية عملية الدستور الغذائي وشفافيتها من خلال تكثيف جهودها الرامية إلى تشجيع مشاركة المستهلكين وجماعات المصالح العالح العامة في عملياتها على الصعيد الدولي وتشجيع الحكومات على اتخاذ إجراءات على المستوى التطري. وستستفيد الهيئة من أي تطورات في تقانة المعلومات من أجل تحفيز شمولية عملية الدستور الغذائي وشفافيتها.

## الجزء 2

## الدجالات البرامجية والأنشطة المخطط لها 2008-2013

الهدف 1: التنويجج لإطار رقابي سليم



| 1 3-3: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بتوسيم الأغذية والتغذية |
| :---: |
| الشرح: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بتوسيم الأغذية والتغذية، مع <br>  <br>  مراعاة الانعكاسات الفنية والاقتصادية بالنسبة لجميع الأعضاء، فضالا عن احتياجات البلدان النامية، الخاصة بما في ذلك البنية الأساسية، الموارد والقدرات الفنية والقانونية. |
| الخط الزمني: متواصل |
| الأطراف المسؤولة: لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة |


| و1-4: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة لتفتيش الأغذية وإصدار الشهادات لها وطرق أخذ العينات والتحليل |
| :---: |
|  <br>  <br>  <br>  الفنية والاقتصادية بالنسبة لجميع الأعضاء، فضلا عن احتياجات البلدات الندان النامية الخاصة بما في ذلك البنية الأساسية، الموارد والقدرات الننية والقانونية. |
| الخط الزمني: متواصل |

الأطراف المسؤولة: لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بغحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات

1-5: إعطاء توجيهات للاستخدام الآمن والحذر للمضادات الحيوية لغير البشر ولاحتواء مقاومتها في إنتاج الأغذية
الشرح: إعطاء توجيهات ضمن نطاق اختصاص الدستور الغذائي بشأن الاستخدام الآمن والحذر للمضادات الحات الحيوية

 الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2011

الأطـراف المسـؤولة: لجـان الدسـتور الغذائي ذات الصـلـة الموجـودة حاليـا أو فريـق مهــام حكومـي دولـي مخصص (تتخذ الهيئة في دورتها التاسعة والعشرين القرار النهائي)

| 1-6: إيجاد أطر مبتكرة لإدارة المخاطر |  |
| :---: | :---: |
| الشرح: إيجاد أطر مبتكرة لإدارة المخاطر عندر تارئدر تحديد الحدر الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية ومبيدات الآفاتٍ وتشاطر نتائج أساليب العمل الجديدة بين مختلف لجان الدار الدستور الغذائئي. |  |
|  | الخط الزمني: |
| اليطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغنئي | الأطراف المسؤولة: لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير المعنية بمخلفات المبيدات |




الهـدف 2 - تدعيم التطبيق الأوسع والمتسق للمبادئ العلميـة وتحليل المخاطر





تـ
عن طريق هيئة الدستور الغذائي الشرح: تشجيع البلدان على توجيه طلباتها عن طريقا هيا هيئة الدستور الغذائي كي تستفيد قدر الإمكان من الموارد
 والهيئة على جميع الطلبات للحصول على المشورة العلمية بالنسبة إلى سامة الأغذية الواردة من البلدان الأعضاء. الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، جميع الأجهزة الغرعية

| (2) وضع خطوط توجيهية لتحليل المخاطر كي تقوم الحكومات بتطبيقها. |
| :---: |
|  |
|  |
|  |

## الهدف 3: تعزيز قدرات الدستور الغذائي لإدارة أعماله




| وضع معايير نوعية لكل لجنة لاتخاذ القرارات وتراتيب الأولويات |  |  |
| :---: | :---: | :---: |
|  وتطبيق تلك المعايير واستعراضها كلما دعت الحارية الحانة. |  |  |
|  |  |  |
| الخط 2008 الزمني: ينتهي العمل في وضع هِ معايير اتخاذ القرار وترتيب الأولويات بحلول 2008. ويبدأ استعراض المعايير في |  |  |
|  |  |  |
| الأطراف المسؤولة: جميع لجان المواضيع العامة وبعض الأجهزة الفرعية حسب المتضى |  |  |



الأطراف المسؤولة: تتولى التحليل إذا أمكن ذلك إما أمانة الدستور الغذائي أو أحد الاستشاريين في الخطوة التاليـة


 الخطا الزمني: ينتهبي العهمل عام الأجهزة الفرعية التي لا تستخدم حالياً تلك الأساليب، على ضوء التحليل في 3-4. 2011 الأطراف المسؤولة: اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي

 الأطراف المسؤولة: اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي

## الهـدف4: تنشيط التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة







الهـدف 5: تشجيع الحد الأقصى منمشاركة الأعضاء بشكل فقّال

|  <br>  <br>  المستفيدة ورفع تقرير عن ذلك إلى اللجنة التنفيذية وإلى الهيئة. رفع توصيات إلى المنظمتين بهدف تحسين تشغيل حساب الأمانة استنادا إلى نتائج تقييم نصف المدة لحساب الأمانة. الخط الزمني: متواصل |
| :---: |
|  |  |
|  |  |


| 5-2-2 تشجيع الاستخدام الفعّال للتعليقات الخطية في عملية الدستور الغذائي <br> الشرح: تشجيع الأعضاء والمراقبين على الاستفادة قدر الإمكان من فرص تقديم تعليقات خطية استجابة للرسائل <br>  <br> والمراقبين في الوقت المناسب. <br> تنظر أمانة الدستور الغذائي ورؤساء اللجان في أفضل سبل التعاطي مع التعليقات المتأخرة استجابة للرسائل الدورية من حيث الشفافية والشمولية. الخط الزمني: متواصل الأطراف المسؤولة: الأعضاء في الدستور الغذائي، المراقبون، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، أمانة الدستور الغذائي |
| :---: |
|  |  |
|  |  |
|  |  |


|  | 3-3 |
| :---: | :---: |
| الشرح: تقييم مدى فعالية عقد دورات للدستور الغذائي في بلدان نامية لزيادة المانيار المشاركة. تحليل فعالية ترتيبات الاستضافة المشتركة ومواصلة النظر في إمكانية عقد دورات الدستور الغذائي خارج البلدان المضيغة. |  |
| الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2009 |  |
|  | الأطراف المسؤولة: البلدان المضيفة ، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي |





## الجزء 3

## تطبيق الخطة الاستراتيجية

يتألّف هذا الجزء من جدولين

- الجدول 1: تطبيق الخطة الاستراتيجية
(هذا الجدول هو بمثابة قائمة تحقق من أنشطة الخطة الاستراتيجية لرصد التقدم وإنجاز الأنشطة الواردة في الجزء 2. وسيجري تحديثه بانتظام قبل استعراضه من جانب اللجنة
- الجدول 2: استعراض تقييمي لاقتراحات العمل الجديد ورصد التقدم في وضع المواصفات
(هذا الجزء كناية عن قائمة تحقق من العمل الجاري بغية إدارة الأعمال الراهنة والمستقبلية التي تضطلع بها الأجهز الئة الفرعية للهيئة. وسيعرض هذا الجزء بشكل منتظم على اللجنة التنفيذية لإخضاعه لاستعراض تقييمي (من أجل رصد التقدم في العمل الجاري على وضع المواصفات المذكورة في 1-1، 1-2، 1-3 و1-4 في الجزء 2.)

الجدول 1: تطبيق الخطة الاستراتيجيـة

| قرار هيئة <br> الدستور <br> الغذائي | مشورة اللجنة التنفيذية | * ملاحظات | الحالة الراهنة | النتائج/المؤشرات القابلة للقياس | الإطار الزهني | الأطراف المسؤولة | النشاطات | الهدف |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  |  | أنظر الجدول | المواصغات والنصوص ذات الصلة الموافق عليها عند خطواتها المتوالية | متواصل | لجنة الدستور الغذائى المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائى المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات، لجنة الديتور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، لجنة الدستور الغذائى المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية فى الأغذية، لجنة الدستور الغذائى المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات الخاصة، فرق المهام ذات الصلة واللجان السلعيّة | 1-1 استعراض ووضع مواصفات للدات الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بسلامة الأغذية |  |


|  |  |  | أنظر الجدول | المواصفات والنصوص ذات الصلة الموافق عليها عند خطواتها المتوالية | متواصل | فرق المهام ذات الصلة واللجان السليّة كافة | 2-1 استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بجودة الأغذية |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  |  | أنظر الجدول | المواصفات والنصوص ذات الصلة الموافق عليها عند خطواتها المتوالية | متواصل | لجنة الدستور الغذائى المعنية بتوسيم الأغذية، لجنة الدستور الغذائى المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة | 3-1 استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بتوسيم الأغذية والتغذية |  |
|  |  |  | ينظر الجدول 2 | المواصفات والنصوص ذات الصلة الموافق عليها عند خطواتها المتوالية | متواصل | لجنة الدستور الغذائى المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات؛ لجنة الدستور الغذائى المعنية بغحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم اصدار الشهادات | 4-1 استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة لتفتيش الأغذية الشهادات لها وطرق أخذ العينات والتحليل |  |
|  |  |  | أنظر الجدول | إعطاء توجيهات للاستخدام والحذر الحيوية لغير الإنسان ولاحتواء مقاومتها | $\text { بحلونكمل } 2011$ | لجان الدستور الغذائي المختصة الموجودة أو فريق المهام الحكومي الدولي المخصص (تتخذ الهيئة القرار النهائي في دورتها التاسعة والعشرين) | ل1 للاستخدام الآمن والحذر للمضادات الحيوية لغير ولاحتواء <br> الإنسان <br> مقاومتها |  |
|  |  |  |  | تقارير من اللجنة <br>  العقاقير البيطرية في الأغذية ومن اللجنة المعنيـــة بمخلفـة المبيدات إلى اللجنة | يسلولمكل | لجنة الدستور الغذائى المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية فى الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات | 6-1 مبتكرة لإدارة المخاطر |  |



| قرار هيئة <br> الدستور الغذائي | مشورة اللجنة التنفيذية | * ماحط | الحالة الراهنة | النتائج/المؤشرات القابلة للقياس | الإطار الزمني | الأطراف المسؤلة | النشاطات | וلهدف |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  |  | أنظر الجدول 2 | تقريـر إلـى هيئة الدستور <br>  بالبادئ العامة عن الاستعراض <br>  | بيُسول2011 | بلبنادئ العامتة الغذائي المنية | 1-2 استعراض مدى اتساق مبادئ تحليل المخاطر التي أعدّتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة |  |
|  |  |  | أنظر الجدول | تقارير من اللجان ذات الصــــة <br>  <br>  \|استعراض الأنشطة في 2-1 .3-2, |  | هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنيذية للدستور الغذائي، لجنة الدستور النذائى المعنية بالمواد لمضافة إلى الأغذية والملوثات، لجنة الدستور النذائي المنية بمخلفات البيبدات، لجنة الدستور الغذائى المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية فى الأغذية، لجنة الدستور الغذائى المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائـر |  |  |


|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  |  |  | النُقنة ضمن 2-2 التقرير كما نصّت عليه | العمل جارٍ | لجنة الدستور الغذائى المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، لجنة الدستور الغذائى المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية فى الأغذية، لجنة الدستور الغذائى المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائى المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة | 3-2 تعزيز الاتصالات بين الأجهزة الفرعية ذات الصلة في الدستور الغذائي والأجهزة العلمية المتخصصة فئ منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالية |  |
|  |  |  |  | تقريــر من اللجنة التنفيذية إلى الهييئة عن الاستعراض هـ <br>  والـــــوارد على نحو أفضل |  | اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي | 4-2 استعراض مجموعة المعايير الموصى بها إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالية لترتيب طلبات الدستور الغذائي للحصول على اللشورة العلمية بحسب الأولوية . |  |
|  |  |  |  | تقارير هـن منظمة الأغذيــة <br>  العالية عن طلبات الحصــول علــى مشورة علمية التي <br>  <br>  عــن طريق الهيئة. | متواصل | هيئة الدستور الغذائي، اللجنة الأنتينية للدستور الغذائي، جميع الأجهزة الفرعية | 5-2: تابتجيع البلدان على توجيه طلبات المشورة العلمية <br> إلى منظمة الأغذية والزراعة <br> ومنظمة الصحة العالية عن طريق هيئة الدستور الغذائي |  |
|  |  |  | أنظر الجدول |  |  | بلالبنادئ العاستور الغذائي العنية | 6-2 وضع خطوط توجيهية لتحليل المخطر كي تقوم الحكومات بتطبيقها. |  |


| قرار الدستور الغذائي | مشورة اللجنة التنفيذية | * ماحطّات | الحالة الراهنة | \|النتائج/المؤشرات القابلة للقياس | \|الإطار الزمني | الأطراف المؤولة | النشاطات | الهدف |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  |  |  | تترير من اللجنة التنفيذية عن تحليـــل عدليــــة الاستعراض <br>  مراجعة معايير ترتيب أولويات العبل من جانب اللجنة المنية بالبادئ العامة |  | اللجنة التنايذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالبادئ العامة | 1-3 استعراض معايير ترتيب أولويات العمل وإجراءات الات الاستعراض التتييمي من جانب اللجنة التنفيذية |  |
|  |  | -1 | أنظر الجدول | تترير عن اتمثال وفع الوامفات لدقة التوقيت (التي ترافق عمية الالتعراض التنتييمي) | هتواصل | الغذائية التننفيذية للدستور | 3-2 ضمان الإدارة الفعالة للمواصفات |  |
|  |  |  |  | وضع معايير خاصة بكل لجنة لاتخــان التـــرارات وترتيب الأولويات اجراء استعراض المعايير اعتباراً من 2008 |  <br> متواصل | جميع لجان الوواضيع العامة وبعض الأجهزة الفرعية الأخرى حسب المقتضى | 3-3 وضع معايير خاصة لكل لجنة لاتخاذ القرارات وترتيب الأولويات |  |
|  |  |  |  | تقرير إلى اللجنة التنفيذيــة والهيئة عن تحليل أساليب إدارة العمل |  | إما أمانة الدستور الغذائي أو استشاري بالنسبة إلى الخطوة التالية (3-5) | 4-4 تحليل أساليب إدارة العمل التي تسهّل نقل النموص إلى سراحل متقدّمة في عملية الدستور الغذائي |  |
|  |  |  |  | توافق الهيئة على أساليب إدارة العمل. | 2011 | اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي وهيئة الدستور الغذائي | الئ التي أثبتت جدواها لتسهيل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في إجراءات الدستور الغذائي من جانب الأجهزة الفرعِية التي لا تستخدم حالياً تلك الأساليب |  |


|  |  |  | تقرير شامل مشترك المنظمتين إلى الهيئة لسرد جميع طلبات الحصول على المشورة العلمية | متواصل | منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية | 3-6 سرد شامل لجميع طلبات الحصول على المشورة العلمية بحسب أولويتها |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  |  | تقرير من الأمانة إلى الهيئة عن الموظفين وعن موارد رئيسية أخرى | 2009 بُسلول | أمانة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي | الد-7 تقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي على أداء وظيفتها بفعالية |  |
|  |  |  | الانتهاء من تنفيذ توصيات الهيئة عن كيفية تبسيط عمل اللجــان السلعيــة في الدستور الغذائي من خلال تحسين هيكل الأجهـــزة الفرعيــــة للدستور الغذائي | $2010 \text { يُستكل بحلول }$ | اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي | 3-8 تبسيط عمل الدستور الغذائي الخاص بالسلع |  |

* (ملاحظات من اللجان أو الأمانة حسب الحاجة)

| قرار هيئة الدستور الغذائي | مشورة اللجنـة التنفيذية | * | الحالة الراهنة | النتائج/المؤشرات القابلة للقياس | الإطار الزهني | الأطراف المسؤولة | النشاطات | الهدف |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  |  |  | تقرير إلى اللجنة التنفيذية والهيئة عن أوجه التكامل المحتملة أو النواقص أو الازدوراجية أو التعارض مع عمل منظمات دولية أخرى | هتواصل | هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغية الغذائي، الأجهزة الفرعية | 4-1 رصد أنشطة أجهزة دولية أخرى معنية بوضع المواصفات | الهدف تشجيع التعاون بين الديني الغذائي ومنظمات دولية أَخرى ذات الصلة |
|  |  |  |  | عدد المواصفات التي أعدّتها منظمات دولية أخرى مع إشارة <br>  الغذائي والنصوص ذات الصلة | متواصل | أمانة الدستور الغذائي | 4-2 تشجيع مساهمة الدستور الغذائي في عمل أجهزة دولية أخرى |  |
|  |  |  |  | عدد مواصفات الدستور الغذائي التي أعدّت بمساهمات ملحوظة من منظمات دولية أخرى | متواصل | المراقبون، أمانة الدستور الغذائي | 4-3 تشجيع مساهمة أجهزة دوليـة أخرى في عمل الدستور الغذائي |  |


|  |  |  | تطوير الوسائل التي يمكن الدستور الغذائي من خلالها ليا تعزيز التعاون <br>  ومع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات | متواصل | المستشارون القانونيون لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أمانة الدستور الغذائي | 4-4 التعاون مع منظمات حكومية دوليـة أخرى ذات الصلة |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  |  | تقارير من الأعضاء إلى لجان التنسيق الإقليمية عن الآليات ومعايير التقييم. | 2009 | الأعضاء في الدستور الغذائي، لجان التنسيق | 4-4 تشجيع التنسيق بين مختلف الاختصاصات على المستوى القطري |

*: (ملاحظات من اللجان أو الأمانة حسب الحاجة)

| قرار هيـئة <br> الدستور الغذائي | مشورة اللجنـة التنفيذية | * ملاحظات | الحالة الراهنة | النتائج//المؤشرات القابلة للقياس | الإطار الزهني | الأطراف المسؤولة | النشاطات | الهدف |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  |  |  | تقارير من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تتضمّن تحليالا لتدابير تفعيل المشاركة التي تحققت بغضل حساب أمانة الدستور الغذائي. | متواصل | هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائئي | 1-5 تفعيل مشاركة البلدان النامية الدستور الغذائي | الهدف 5: تشجيع الحد الأقصى من مشاركة الأعضاء بشكل فعّال |
|  |  |  |  | تقارير من البلدان المضيفة عن أنماط تقديم تعليقات خلمات استجابة للرسائل الدورية. | متواصل | الأعضاء في الدستور الغذائي، المراقبون، اللجنـة التجنة التنفيذية للدستور الغذائي، أمانة الدستور الغذائي | 5-2 تشجيع الاستخدام الفعّال للتعليقات الخطية في عملية الديتي الغذائي |  |
|  |  |  |  | تقارير من البلدان المضيفة أو المشاركة لها لـاريا لتوثيق تجربة الاستضافة الاستضافة. | يُستكمل بحلول 2009 | البلدان المضيفة، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي | 5-3-3 تقييم فعالية دورات لجان الدستور الغذائي التي تعقد في البلدان النامية |  |
|  |  |  |  | تقارير من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن البلدان التي جرى فيها دعم هيكلها القطري ونقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي فيها. | متواصل | هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، أمانة الدستور الغذائي | 5-4 الاتصال التابعـة للدستور الغذائيا ولجان الدستور الدتور الغذائي القطرية |  |


|  |  |  | تقارير من البلدان الأعضاء ضمن البنود ذات الصلة من جداول أعمال اللجان الإقليمية عن مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستوى القطري. | متواصل | هيئة الدستور الغذائي، الأعضاء في الدستور الغذائي، لجان التنسيق | 5-5 تفعيـــل مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستويين الدولي والقطري |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  |  | تقارير من الامانة إلى الهيئة عن ازدياد الوتخ الوسار الوئل السمعية/البث" عبر الإنترنت وتحسين صفحات الويب وازدياد <br>  لمراجــع الدستور الغذائي، وغير ذلك | متواصل | أمانة الدستور الغذائي، منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، نقاط الاتصال التابعة <br>  الرياسية | 5-6 عن عمل الديز الغذائي على المستويين الدولي والقطري |  |

الجدول 2: استعراض تقييمي لاقتراحات العمل الجديد ورصد التقدم فيُوضع اللواصفات

| مشورة اللجنـة التنفيذيـة | تعليقات محددة من رئيس اللجنـة | ملاحظات <br> تفسيرية | إسداء المشورة العلميـة | رموز النتائج المحققة(11) | الحالة الراهنـة) | الإطار الزهني |  | لجنتة الدستور الغنائي <br> (9)XX المعنية |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  |  |  |  |  | سنة (13)الهدف | هويـة <br> العمل(12) |  |
|  |  |  | غير مطلوب | 1.2 | 7/6 | 2009 | $\begin{aligned} & \text { N03- } \\ & 2005 \end{aligned}$ | مشروع الخطوط <br> التوجيهية عن ألف |
|  |  |  | غير مطلوب | 1.3 | 5 | 2011 | $\begin{aligned} & \text { N04- } \\ & 2006 \end{aligned}$ | مشروع المواصفات عن باء |
|  |  |  |  | 1.2 | 3/4 | 2011 | $\begin{aligned} & \text { N05- } \\ & 2006 \end{aligned}$ | مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة لجيم |
|  |  |  | مشـــاورة <br> الخــبراء المشتركة <br> بين منظمة <br>  <br> والزراعة ومنظهــــة <br> الصحــة العالمية <br> التي ينبغي عقدها <br> بحلول عام <br> 2011 | 1.3 | 2 | 2013 | $\begin{aligned} & \text { N04- } \\ & 2008 \end{aligned}$ | مشروع المواصفات المتترحة لدال |
|  |  |  |  |  |  | فيغة للجنة : | لاجنة/البلدان | تعليقات عامة من رئيس الحـي |

11- إشارة إلى الجزء 2 من الخطة الخرا الاستراتيجية.

13 - السنة التي من المقرر أن تتم فيها الموافقة على النص عند الخطوة 8، بموافقة الهيئة استناداً إلى وثيقة المشروع.

## بيـان المحتوبيات

الفقرات
2-1
3
25-4 26
(باء) استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام
تنفيذ التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي والأعمال الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال مواصغات الأغذية (ألف) حالة التنفيذ العامة
الاستعـراض التقييمي لمشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة التي أحيلت إلى الهيئة للموافقة عليها

الاقتراحات المتعلقة بوضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة والمتترحات لإيقاف العمل التخطيط الاستراتيجي لهيئة الدستور الغذائي قيام اللجنة التنفيذية بإجراء الاستعراض التقييمى

شؤون المالية والميزانية

المسائل الناشئة عن تقارير الهيئة ولجان الدستور الغذائى وأفرقة المهام العلاقة بين هيئة الدستور الغذائى والمنظمات الدولية الأخرى المشروع وحساب الأمانة المشتركان بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية، لتعزيز المشاركة فى هيئة الدستور الغذائى المسائل الأخرى الناشئة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ما يستجد من أعمال المرفقات

## الصفحات

29
المرفق الأول: قائمة المشتركين
42

المرفق الثانى: هيئة الدستور الغذائى - مشروع الخطة الاستراتيجية للغترة 2008-2013

## مقدمة

1 - عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي دورتها الثامنة والخمسين في مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف في الغترة من 28 يونيو/حزيران إلى 1 يوليو/تموز 2006 برئاسة الدكتور C J S Mosha (جمهورية تنزانيا المتحدة)، رئيس هيئة الدستور الغذائي. وترد قائمة كاملة بالمشاركين في المرفق الأول بهذا التقرير.

2 2 - وافتتح الدورة كل من السيدة Suzanne Weber-Mosdorf، المديرة العامة المساعدة للتنمية المستدامة والبيئات الصحية في منظمة الصحة العالمية، والسيد عزّ الدين بو طريف، رئيس إدارة سلامة الأغذية وجودتها في منظمة الأغذية والزراعة، ورحّبا بالمندوبين نيابة عن المنظمتين الراعيتين. وشدد الممثلان على مواصلة المنظمتين تقديم الدعم لبرنامج الدستور الغذائي. وأطلعا اللجنة على عملية إعادة الهيكلة الأخيرة في منظمة الصحة العالمية وفي منظمة الأغذية والزراعة. ففي منظمة الصحة العالمية، جرى دمج الوحدة المعنية بالأمراض الحيوانية والأمراض التي تنتقل عن طريق الأغذية، بمصلحة سلامة الأغذية، لتشكل مصلحة سلامة الأغذية والأمراض الحيوانية والأمراض التي تنتقل عن طريق الأغذية. وهي تعمل على تشجيع اتباع منهج متكامل في مجالات سلامة الأغذية من خلال تقوية التعاون القطاعي، بما يمتد من المزرعة إلى المائدة. أما في منظمة الأغذية والزراعة، فقد نقل قسم الأغذية والتغذية، الذي يضمّ أمانة الدستور الغذائي، إلى مصلحة الزراعة والأمن الحيوي والتغذية وحماية المستهلك، وأعيدت تسميتها بقسم التغذية وحماية المستهلك. والغرض من ذلك هو تدعيم النهج الخاص بالسلسلة الغذائية في منظمة الأغذية والزراعة وتوثيق العلاقات بين مختلف الأقسام المعنية بالإنتاج الزراعي. ورحّب ممثلا المنظمتين بالدور الإداري الجديد للجنة التنفيذية في عملية وضع المواصفات

## الموافقة على جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)¹

3- 3 - وافقت اللجنة التنفيذية على جدول الأعمال المؤقت باعتباره جدول أعمال الدورة، ووافقت على مناقشة الوثيقتين الإضافيتين التاليتين في إطار البند 12 من جدول الأعمال (ما يستجد من أعمال) إذا سنح الوقت :

- وثيقة قاعة المؤتمر 3 (أمانة الدستور الغذائي) وفيها مشروع الجدول الزمني المؤقت للدورة الثلاثين للهيئة.
- وثيقة قاعة المؤتمر 4 (الأرجنتين) وفيها اقتراحات عن "إرسال المعلومات من مجموعات العمل الإلكترونية إلى نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي" و"مشاركة أمانة الدستور الغذائي في مجموعات العمل التي تنشئها لجان الدستور الغذائي".


# الاستعـراض التقييمي لمشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة التي أحيلت إلى الهييئة للموافقة عليها 

 (البند 2 من جدول الأعمال)- 4 - عرضت الأمانة الوثيقة التي تتضمّن معلومات حول النصوص المعروضة على الهيئة للموافقة النهائية عليها، بما في ذلك المعلومات الأساسية المتصلة بإعداد تلك النصوص وحالة إقرارها، حسب المتتضى، إلى جانب قضايا محددة برزت في سياق إعداد كل نص على حدة.

5 - وأبدت اللجنة الملاحظات والتوصيات التالية حول مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة التي أحيلت
إليها للموافقة عليها.

اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية واللموثات

6 سلّطت الأمانة الضوء على القضايا الواردة في الملحق 1 بوثيقة العمل ألا وهي: حالة عدد من الأحكام المتعلقة

 المتترحة من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثــــات والأحكام الحالية الماتي في عدد من المواصفات.

7 - 7 - ويم ما يتعلّق بالقضايا العامة، وافقت اللجنة على أنه يتعيّن على اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات أن تميّز بوضوح، في تقاريرها المستقبلية، بين : (أ) الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات الموافق عليها وتلك المتترح إدراجها ضمن المواصفات
العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.
(ب) إبطال الأحكام الموجودة ذات الصلة في المواصغات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية حرصاً على اتساقها مع
المواصغات الموجودة.
(ج) التعديلات المتترحة في الأحكام الحالية الخاصة بالمواد المضافة في مواصغات الدستور الغذائي لإدراجها ضمن المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. يمكن إحالة تلك التعديلات إلى اللجان المختصة (في حال المال وجود لجان نشطة وإذا كانت المواصفات ذات الصلة قيد الدرس). كما يجوز للجنة أنّ تعدّها باعتبارها أحكاماً
 الإجراءات بما يفسح المجال لإبداء التعليقات.

8- 8 - وعندما تؤدي الأحكام الخاصة بالمواد المضافة الموضوعة تمهيداً لإدراجها ضمن المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية إلى تعديلات في تلك الأحكام الموجودة في مواصفات الدستور الغذائي، أوصت اللجنة بضرورة إدراج ما ينتج عن ذلك من تعديلات في المواصفات ذات الصلة، وبضرورة أن تتضمّن تقارير لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثـــــات جدولاً يُظهر الأحكام الموجودة الخاصة بالمواد المضافة في مواصفات الدستور الغذائي.

9 - 9 - ودرست اللجنة الاقتراحات الواردة في المرفق السابع بالوثيقة ALINORM 06/29/12 وأصدرت التوصيات التالية بشأن فئات محددة من الأغذية.

فئة الأغذية رقم 02-2-1-2 المارغين والمنتجات المشابهـة

10 - لاحظت اللجنة أنّ فئة الأغذية هذه لا تتطابق تماماً مع المواصفات الحالية للمارغرين، وأنّ بعض مستويات المواد المضافة التي اقترحتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثــــات لا تتطابق تماماً مع
 بالدهون والزيوت. فوافقت اللجنة بالتالي على التوصية بإرجاء دراسة جميع الأحكام الخاصة بالمواد المضافة بالنسبة إلى "المارغرين والمنتجات المشابهة" ريثما توضع الصيغة النهائية لمشروع المواصفات للمواد الدهنية المخلوطة وعرض الجزء
 اللجنة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثــــات إلى استعراض فئة الأغذية أعلاه لضمان تطابق كل من المواصفات مع المواصفات ذات الصلة.

فئة الأغذية رقم 11-1-2 مسحوق السكر؛ هسحوق الدكستروذ

- 11 - لاحظـت اللجنــة ورود اقتُرح استبدال المستوى الحالي لفوسفات الكالسيوم في مواصفات السكر بمستوى 6600 ملغ/كلغ من الفوسفات، ووافقت على أن توضح ما إذا كان هذا المستوى مدرجا في الخطوة 8 هن المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. فئة الأغذية رقم 12-1-1 الملح

12 - 12 وافقت اللجنة على الطلب إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثـــــات أن توضح ما إذا كان البند الخاص بالسوربات المتعدد في الملح، غير الوارد في المواصغات الحالية لملح الطعام، هستوى جديد معروض للدرس في الخطوات الإجرائية من ضمن المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

# فئة الأغذية ,قم 13-1-1 تركيبات أغذية الرضّع 

فئة الأغذية رقم 13-1-2 تركيبة الأغذية المكمّلة

13 - لاحظـت اللجنة أنّ عدداً من الأحكـام التي اقتُرح إدراجهــا في المواصفات العامـة للمـواد المضـافة إلى الأغذيـة لا تتناسب مع المستويات المحددة في مواصفات تركيبة أغذية الرضّع وأنّ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية
 على مستويات جديدة للمواد المضافة إلى تركيبة أغذية الرضّع ريثما تنتهي اللجنة المختصّة من مراجعة المواصفات.

14 - ومع مراعاة العلاقة الوثيقة بين تركيبة أغذية الرضّع وتركيبة الأغذية المكمّلة والتشابه بين قائمة المواد المضافة إليها، أوصت اللجنة أيضاً بإرجاء إدخال التعديلات على القسم الخاص بالمواد المضافة في مواصفات تركيبات الميات الأغذية المكمّلة، ريثما تنتهي مراجعة مواصفات تركيبات أغذية الرضّع.

15 - وعلى ضوء التعليقات الواردة أعلاه والإيضاحات المطلوبة، أوصت اللجنة بأنه لا يجدر بالهيئة أن توافق على المرفق السابع في هذه المرحلة.

16 - وأشارت اللجنة إلى أنّ المرفق التاسع يقترح الاستعاضة عن القسم الخاص بالمواد المضافة في العديد من
 في الملحق السابع. ووافقت اللجنة، في ضوء قرارها بشأن المرفق السابع، على أن توصي الهيئة بوجوب إرجاء الموان الموافقة على المرفق التاسع أيضاً.

مشروع هدوّنة الممارسات المقترحة للوقاية من تلوّث الأغذية والأعلاف بالديوكسين ويثاني الفينيل العديد الكلور الشبيه بالديوكسين والحد هنهـا

17 - لاحظت اللجنة أنّ مشروع المدوّنة المقترحة تتضمّن قسماً خاصاً بطرق التحليل وأخذ العينات وبحثت في ما إلـا إذا
 للمدونة. ورأى العضو من آسيا أنه يجدر باللجنة المذكورة دراسة هذا القسم على اعتبار أنّ القضايا المتعلقة بالمنهجية
 المدونة عند الخطوة 8/5 ريثما ينتهي العمل على هذا القسم. وشدد أعضاء آخرون على أهمية المدونة لإعطاء التوجيهات اللازمة للحكومات واقترحوا الموافقة على النص الحالي هع إحالة القسم المعني إلى اللجنة المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات لاستعراضه ومراجعته إذا دعت الحاجة. ولم تتوصل اللجنة إلى قرار نهائي بهذا الشأن.

18 - ذكّر العضو من أوروبا بأنّ الدورة الثاهنة والعشرين للهيئة كانت قد وافقت على مشروع الحدود القصوى للكادميوم في الرخويات البحرية ذات الصمامين عند مستوى 1 ملغ/كلغ عند الخطوة 5، وأشار إلى عدم وجود تفسير
 ملغ/كلغ) كي توافق عليه الهيئة. فأوضحت اللجنة أنّ رئيس اللجنة المختصة قد يوضح هذه المسألة عند قيام الهيئة بدراسة مشروع الحدود.

## اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية

19 - أشارت اللجنة إلى أنّ مشروع الجدول 3 المنتح في مشروع التعديلات في الخطوط التوجيهية بشأن إنتاج وتجهيز

 بعض الأعضاء فوّتوا على أنفسهم فرصة إبداء تعليقاتهم على المشروع. فأوصت اللجنة بإعادة المشروع إلى الخطوة 6 لإبداء التعليقات عليه ودراسته في الدورة المقبلة للجنة المعنية بتوسيم الأغذية.

## اللجنـة المعنيـة بالألبان ومنتجات الألبان

20 - علمت اللجنة أنّ اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية لم تقرّ الأحكام الخاصة بالتوسيم في كل من مواصفات الأجبان لعدم وجود توافق في الآراء بشأن الإعلان عن بلد المنشأ. وتمّ إقرار جميع الأحكام الأخرى الخاصة بالتوسيم والمواد المضافة وطرق التحليل وأخذ العينات مع أو هن دون تعديلات بحسب المواصفات

21 - واعتبر المنسّق في أوروبا أنه لا حاجة إلى وجود مواصفات محددة لكل نوع من الأجبان واقترح التوصية إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان وضع مواصغات عامة أكثر لمختلف أنواع الأجبان للحد من عدد المواصغات الفردية للأجبان. وأشار العضو من جنوب غرب المحيط الهادي إلى أنّ اللجنة حددت فعلا معايير لوضع مواصغات فردية للأجبان وسبق لها أن درست إمكانية جمع تلك المواصفات وتبسيطها حيثما أمكن ذلك. وحثت اللجنة بأن تواصل اللجنة المختصة النظر في إمكانية جمع المواصفات الفردية للأجبان حسب الاقتضاء مع مراعاة التوجيهات التي أعطيت للجان الدستور الغذائي في الإطار الاستراتيجي.

اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة

مشروع المواصفات للأغذية المعتمدة على الحبوب

22 - اعتبر العضو من آسيا أنّ الهند أبدت ملاحظات بنّاءة حول الاشتراطات الأساسية في مشروع المواصفات عند دراسته من جانب الهيئة عند الخطوة 5 وأنّ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة لم تعالج تلك التعليقات عند وضع الصيغة النهائية للنسخة المنتحة من المواصفات. وأوضحت الأمانة أنه لم تكن هناك اعتراضات على إحالة مشروع المواصفات إلى الخطوة 8 في لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة. واستذكرت أن اجراءات وضع المعايير تنص على امكان قيام الأعضاء بارسال تعليقاتهم عند الخطوة 8.

اللجنة المعنية بالتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات

23 - رداً على سؤال من العضو من آسيا، ذكّرت الأمانة بأنّ لجنة الدستور الغذائي المعنية بغحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات كانت قد أعدّت بموجب اختصاصاتها مشروع المبادئ المتترحة لإمكانية التتبع/تتبّع المنتجات كأداة ضمن نظام فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات لها وذلك عقِب قرار الهيئة لدى موافتتها على هذا العمل الجديد وذكرت أيضا بأنّ الهيئة لم توكل للجنة المعنية بالمبادئ العامة أي عمل جديد في هذا المجال، بعد الموافقة على تعريف إمكانية التتبّع/تتبّع المنتجات.

## اللجنة المعنيـة بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

24 - أشارت اللجنة إلى أنّ اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أعدّت مجموعة طرق تحليل مناسبة لمساندة الحدود القصوى للمخلفات في الدستور الغذائي وناقشت الحالة التي يجب إعطاؤها لهذه الوثيقة في
 الدستور الغذائي ووافقت على ضرورة أن تتيح الأمانة هذه الوثيقة للعموم كي يستفيد منيها الئها الأعضاء قدر المستطاع. وستُدعى اللجنة المختصة إلى مراجعة مجموعة المبادئ بشكل منتظم بغية تحديثها.

## مشاريع مواصفات ونصوص أخرى ذات الصلة

25- أوصت اللجنة الهيئة بالموافقة على جميع مشاريع المواصفات الأخرى أو مشاريع المواصفات المقترحة الأخرى والواردة في المرفق بوثيقة العمل.

الاقتراحات المتعلقة بوضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة والمقترحات لإيقاف العمل 3 (البند 3 من جدول الأعمال)

26 - أوصت اللجنة التنفيذية بأن توافق الدورة التاسعة والعشرون للهيئة على جميع اقتراحات العمل الجديد أو إيقاف العمل، كما ترد في وثيقتي العمل (1 1 1LINORM 06/29/8, ALINORM 06/29/8-Add).

## التخطيط الاستراتيجي لهيئة الدستور الغذائي (البند 4 من جدول الأعمال)

27 - استذكرت اللجنة أنها كانت في دورتها السابعة والخمسين قد ناقشت المشروع الأولي للخطة الاستراتيجية الذي تم تقديمه، وأنها وافقت، بعد إدخال العديد سن التعديلات عليه، على توزيع المشروع المنقح للخطة الاستراتيجية لكي يقدم الأعضاء والمراقبون تعليقاتهم عليه

28 كما استذكرت اللجنة أيضا أن مجموعة عمل، تتألف من رئيس الهيئة وثلاثة من نواب الرئيس، قد التقت في روما، في مايو/أيار 2006 حيث قامت بتعديل الجزء الأول والجزء الثاني من المشروع الأول للخطة الاستراتيجية، آخذة في حسبانها التعليقات المقدمة ردا على الرسالة الدورية (Cl 2005/55-EXEC)، وأن مجموعة العمل قد عدلت الجزء الثالث أيضا، الذي لم تناقشه الدورة السابعة والخمسون للجنة، عبر إدخال النتائج/المؤشرات القابلة للقياس في الجدول 1 من الجزء الثالث للخطة الاستراتيجية، بغية استخدام الجدول في رصد الأنشطة المدرجة في الجزء الثاني من الخطة الاستراتيجية وإدارتها على نحو أفضل

29 - ووافقت اللجنة على النظر في مشروع الخطة الاستراتيجية، الذي قامت مجموعة العمل بتعديله والوارد في الوثيقة ALINORM 06/29/8 Add. 1 ، واستعرضه كل قسم فيه على حدة وقدمت ملاحظاتها عليه، ووافقت على التعديلات على النحو التالي:

30 - عبرت اللجنة عن رضاها عن الجزء الأول من الخطة الاستراتيجية بصيغته الحالية. ولغت بعض أعضاء مجموعة العمل انتباه اللجنة إلى التغيير الذي أدخل على عنوان الهدف الرابع (حذف كلمة "الحكومية الدولية" من
 تنسيق جميع الأعمال المتصلة بمواصفات الأغذية و التي تقوم بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية (حسب نص المادة 1(ب) من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي) وكذلك الإطار الاستراتيجي الحالي، مع الاعتراف في

الوقت نغسه بأهمية التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمشار إليها في اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية في وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

31 - وطرح ممثل منظمة الأغذية والزراعة سؤالا حول ضوررة أن تكون الأطراف المسؤولة عن النشاط رقم 1-6

 المواصفات والخطوط التوجيهية والتوصيات التابعة للدستور الغذائي ولتبادل نتائج المناهج الجديدة فيما بين لجان الدستور الغذائي.

32 - وردا على هذا السؤال، أوضح أحد نواب الرئيس بأن الشرح الحالي للنشاط 1-6 كان الغرض منه هو بالتحديد
 للمخلفات وكذلك لحدود مخلفات المبيدات، واللتين تقوم بهما هاتان اللجنتان على الترتيبر.

33 - وأعرب المنسق لأفريقيا عن رأيه القائل بضرورة أن تناقش لجان أخرى الأطر المبتكرة لإدارة المخاطر إن اقتضت
الضرورة ذلك مستقبلا.

34 - 34 ووافقت اللجنة على أن النشاط 1-6 يجب أن لا يفسر بطريقة تحد من عمل الدستور الغذائي المستقبلي في هذا

 لجان الدستور الغذائي".

## الجزء الثالث

35- أشار مدثل منظمة الصحة العالية إلى أن الشرح الحالي للنتائج/ المؤشرات القابلة للقياس للنشاط 1-5 من


 الكائنات الدقيقة التي تنقلها الأغذية" وذلك لاستبدال النص الحاليا لانيا

36 - لم يساند بعض الأعضاء هذا المتترح مشددين من جديد على أن هذه المسألة ترتبط بالمناقشات المستقبلية بشأن اختصاصات لغريق المهام المتترح والمعني بمقاومة مضادات الميكروبات، وأنه يمكن الإبقاء بالتالي على الشرح المديد الحالي دونما تغيير إلى أن يتم تحديد أفضل للعمل المستقبلي لفريق المهام المتترح.

37 - وقررت اللجنة التنفيذية، بعد بعض النقاشات، أن تبقي على الشرح الحالي، بانتظار الاتفاق على نطاق عمل فريق المهام المتترح المعني بمقاومة مضادات المبيدات.

## حالة مشروع الخطة الاستراتيحية للفترة 2008-2013

38 - وافقت اللجنة على أن ترفق بتقريرها مشروع الخطة الاستراتيجية بصيغته المعدلة، ووافقت على رفع التوصيات الثلاث التالية إلى الدورة التاسعة والعشرين للهيئة :
توزيع مشروع الخطة الاستراتيجية 2008-2013 بصيغتها المعدلة على جميع لجان التنسيق للحصول على
تعليقاتها، وذلك قبل الموافقة النهائية من قبل الهيئة عليه في يوليو/ تموز 2007؛
الاستعاضة عن الصيغة الحالية التي تستخدمها اللجنة التنفيذية للاستعراض النقدي بالجدول 2 في الجزء الثالث من مشروع الخطة الاستراتيجية 2008-2013، وذلك بمثابة آلية تتبع جديدة من أجل التنفيذ النعال للاستعراض النتدي؛
إيجاد حل للقيود الناجمة عن النتص في موظفي أمانة الدستور الغذائي وعدم كفاية الأموال في الميزانية لتأدية عمل الدستور الغذائي، وذلك من أجل تسهيل تطبيق الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013.

39 - وعبرت اللجنة عن تقديرها للعمل المكثف الذي قام به أعضاء مجموعة العمل واللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية خلال وضع مشروع الخطة الاستراتيجية.

## قيام اللجنة التنفيذية بإجراء الاستعراض التقييمى (البند 5 من جدول الأعمال)

40 - استذكرت اللجنة أن دورتها السابعة والخمسين كانت قد وافقت على ضرورة أن يتم تحديد معايير عامة وإجراءات عمل قبل الشروع برصد بنود خاصة وأنها قد وافقت أيضا على أنها ستنظر فى مشروع معايير فى دورتها الثامنة والخمسين بغية وضعها فى صيغتها النهائية.

41 - نظرت اللجنة فى مشروع المعايير الوارد فى الغقرة 2 من وثيقة العمل وأدخلت عليه ما يلى من تعليقات

- 42 - وافقت اللجنة على الإبقاء على النقطة الأولى المتعلقة بالحاجة الى المشورة العلمية بصيغتها الحالية.
- 43 - فيما يخص النقطة الثانية، أبدى بعض الأعضاء رأيا يقول بضرورة أخذ الجدول الزمنى للدورات بالحسبان لأن
 المسألة ووافقت على الابقاء على إطار زمنى مدته خمس سنوات، كما هو وارد حاليا فى الاستعراض التقييمى فى دليل الاجراءات، علما بأن اللجنة التنفيذية للدستور الغذائى ستنظر فى جميع مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة،
 على الابقاء على النص الحالى.

44 - 4 شدد بعض الأعضاء على أهمية وجهات نظر رؤساء اللجان وأفرقة المهام من أجل تطبيق المعايير على الاستعراض التقييمى بأسلوب فعال.

45 - أما بخصوص النقطة الثالثة، فقد أعرب أحد الأعضاء عن رأى مغاده أنه لا توجد معايير موضوعية تتعلق بامكانية التوصل لاتغاق آراء فى لجنة معينة، ونوه الى أنه لا تجرى نقاشات حاليا الآ داخل اللجنة الما المعنية بالمبادئ العامة حول تعريف اتفاق الآراء.

46 - ورأى بعض الأعضاء أن اللجنة التنفيذية يجب أن لا يكون لها القدرة على التوصية بوقف الأعمال وأن من المفضل التوصية بتعليقها، إذ سيتم بذلك تغادى التأخير فى استئناف الأعمال إن طُلب ذلك. وساند ألدا ألعضاء آلخرون النص



 الثانى. الاستعراض التقييمى لاجراءات وضع المواصفات. وبعد بعض النقاش، اُتفق أن بامكان اللجنة أن تقترح وقف العمل أو الو تعليقه عند مرحلة معينة لغترة محددة من الزمن،
 اللجنة أيضا إشارة الى الاجراءات التصحيحية التى اقترحتها اللجنة التنفيذية فى النقطة الثالثة، ولذا فقد حذفت النقطة الرابعة، حسب اقتراح العديد من الأعضاء.

47 - ونتيجة للنقاشات الآنفة الذكر، وافقت اللجنة على أن تقترح على الهيئة أن تقر المعايير التالية لاجراء الاستعراض التقييمى:

- عندما يتأخر التقدم فى وضع مواصفة من المواصفات بسبب الحاجة للمشورة العلمية، يمكن أن تحث اللجنة التنفيذية كلا من منظمة الأغذية والزراعة ورمنظمة الصـة الصحة العالمية على تنظيم مشاورة خبراء لتقديم المشورة المطلوبة فى الموعد المناسب، وأن توصى بتعليق العمل الى أن يصبح الوقت والمشورة العلمية
متوفرين ،
- عندما يكون قد تم تقديم المشورة العلمية وتكون احدى المواصفات قيد البحث لأكثر من خمس سنوات،

يجب على اللجنة التنفيذية أن تحث اللجنة المعنية على اتخاذ اجراءات ضمن إطار زمنى محدد؛

- عندما يكون أحد البنود قد بُحث فى عدة دورات دون إحراز أى تقدم، ولا تكون هناك آفاق للتوصل الى اتفاق آراء، يمكن للجنة التنفيذية أن تقترح تعليق العمل عند مرحلة معينة من اجراءات وضع المواصفات لغترة زمنية محددة أو وقف العمل، أو تقترح اجراءات تصحيحية لاحراز تقدم، آخذة تماما فى حسبانها
المعلومات التى يقدمها الجهاز الفرعى المعنى بالأمر.


## اقتراح انشاء اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية

48 - قدمت الأمانة التحليل الخاص للمسائل الرئيسية المتعلقة بالانشاء الممكن للجان الفرعية، حسبما وافقت عليه الدورة السابعة والخمسون للجنة، وأشارت الى أنه، ولأن بعض المصاعب القانونية والخاصة بالتخطيط ستجعل من العسير عقد مثل هذا الاجتماع فيما بين الدورات، فسيكون من المجدى أكثر عقد اجتماع قبل انعقاد الدورة أو أثناء انعقادها.

49 - 49 وأشار بعض الأعضاء الى أن تجربة انشاء لجنة فرعية أثناء انعقاد الدورة قد أثمرت عن نتائج ايجابية جدا فى وضع مشروع الخطة الاستراتيجية وأن بالامكان تطبيق تجربة مماثلة على الاستعراض التقييمى. كما رأى بعض الأعضاء أيضا أن الاستعراض التقييمى الذى يجرى على أساس الوثيقة التى أعدتها الأمانة فى الدورة الحالية قد أفسح المجال

لنقاشات بناءة.

50 - ولاحظت اللجنة مقترحا لعقد دورة للجنة التنفيذية مباشرة بعد أن تعقد الهيئة دورتها. وأحيطت علما بأن اجراءات مماثلة توجد لدى الأجهزة الرياسية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. غير أن اللجنة وافقت على أن من الصعب تنفيذ ذلك فى الممارسة العملية نظرا لاعتبارات عملية وتخص الميزانية، مثل توزيع الدعوات والوثائق فى مواعيدها. وأشارت بعض الوفود الى أنه إذا لم تجتمع اللجنة التنفيذية للدستور الغذائى فى ديسمبر/كانون الأول 2006، فسيكون هناك عدد كبير من البنود الأعمال التى يجب أن تنظر فيهها فى دورتها القادمة وأن وجود لجنة فرعية حينئذ سيكون مفيدا لتسهيل الاستعراض التقييمى.

51 المرحلة الحالية، لكن سينظر فى مسألة انشاء لجان فرعية قبل انعقاد الدورات أو أثناء انعقادها، حسب الضرورة، بغية تسهيل الاستعراض التقييمى.

شؤون المالية والميزانية (البند 6 من جدول الأعمال)

52 - أشارت اللجنة إلى أنّ ورقة العمل قد أتيحت قبل وقت قصير فقط، ذلك أنّه كان لا بدّ للوثيقة من الأخذ بعين الاعتبار مستوى المساهمات المالية من كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لبرنامج الدستور الغذائي والتي تأكدت في يونيو/حزيران 2006.

ميزانية الدستور الغذائي والإنفاق في الفترة 2004-2005

53 - أخذت اللجنة علماً بميزانية برنامج الدستور الغذائي والإنغاق في الغترة 2004-2005 كما يظهر في الجدول 1 من الوثيقة. واتضح أنّ تكاليف الموظفين كانت أقلّ من الميزانية المخصصة لها نظراً إلى استمرار وجود وظائف شاغرة الئن في أمانة الدستور الغذائي في النترة المالية الأخيرة.

## ميزانية الدستور الغذائي للفترة 2006-2007

54 - أبلغت الأمانة اللجنة بأنّ حجم مساهمات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في برنامج الدستور الغذائي ضمن برنامج العمل والميزانية المنقح للغترة 2006-2007، كما يرد في الجدول 2 في الوثيقة، يكاد يوازي اقتراحات الميزانية التي أحيلت إلى الدورة الثامنة والعشرين للهيئة. لكن، نتيجة اعتماد ترتيب جديد لاسترداد التكاليف في منظمة الأغذية والزراعة في يناير/كانون الثاني 2006، الأمر الذي يؤثر على جميع البرامج الغنية في المنظمة بما فيها الدستور الغذائي، بات على تلك البرامج من الآن فصاعداً أن تتحمّل تكاليف حفظ الوثائق وإرسالها بعدما كانت تغطى سابقاً من ميزانية منغصلة في المنظمة من خارج ميزانية الدستور الغذائي. فأدّى ذلك إلى فارق بين العائدات

$$
\text { والإنفاق بحدود } 450000 \text { دولار أمريكي. }
$$

55 - وبالإضافة إلى تدابير التوفير في التكاليف التي اعتمدتها الأمانة اعتباراً من يناير/كانون الثاني 2006 والتي من شأنها أن تخفّ الإنفاق بحدود 330000 دولار أمريكي خلال النترة المالية، كانت هناك حاجة إلى مزيد من

التخفيض في أنشطة الدستور الغذائي لسدّ الثغرة المتبقية وقدرها 120000 دولار أمريكي تقريباً. وتضمّنت النقرة 14 من الوثيقة خيارين إضافيين لمزيد من التخفيض في الأنشطة.

56 - وأبلغ ممثل منظمة الأغذية والزراعة اللجنة أنه رغم التخفيضات الإجمالية في الميزانية بالأرقام الحقيقية خلال الغترة المالية الراهنة، أبدت الأجهزة الرياسية للمنظمة دعمها الراسخ للدستور الغذائي وللأنشطة ذات الصلة وستحاول المنظمة أن تبقي على مساهمتها في الدستور الغذائي في المستقبل أو زيادتها إذا أمكن ذلك. ولاحظ ممثل المنظمة أنّ حصّة مساهمة منظمة الصحة العالمية في ميزانية الدستور الغذائي والتي حُددت بنسبة 25 في المائة (مقابل 75 في المائة لمنظمة الأغذية والزراعة) في السنوات الأولى من وجود الدستور الغذائي قد تدنّت إلى ما دون 20 في المائة وتساءل عما إذا كان ينبغي عكس هذا الاتجاه توصلا إلى التوزيع المتساوي المناسب بين المنظمتين الراعيتين في المستقبل القريب.

57 - أوضح ممثل منظمة الصحة العالمية أنّ مساهمة منظمة الصحة العالمية في الدستور الغذائي إرتغعت بنسبة 30 في المائة بالدولار الأمريكي بين الفترة المالية 2002-2003 والنترة المالية 2004-2005 وبقيت عند نغس المستوى منذ ذلك الحين. وشدد على ضرورة إخضاع جميع البرامج للتدقيق تحقيقاً لمزيد من الكفاءة ولا يجب استثناء الدستور
 للدستور الغذائي. كما أشار إلى أنّ برنامج سلامة الأغذية أدمج ضمن أحد الأهداف الاستراتيجية للمنظمة إلى جانب التغذية وأعرب عن أمله في تدعيمه أكثر في المستقبل.

58 - واستذكرت اللجنة أن عملية اعداد ميزانية هيئة الدستور الغذائى قد نصت عليها المادة 9 من النظام الأساسى للهيئة. وشدد ممثلا كل من المنظمتين على أنه اذا شاءت البلدان الأعضاء الدعوة إلى تأمين التمويل الكافي لبرنامج الدستور الغذائي في الأجهزة الرياسية لكل من المنظمتين، فانه ينبنى عليها التأكيد على ذلك فى الأجهزة الرياسية للمنظمتين، وذلك بغية التأثير على عملية إعداد ميزانية كل من المنظمتين. فعلى سبيل المثال، فان مثل هذا الاجرياء الاجي ينبغى أن تشرع به المنظمتان فى وقت سابق لاعداد ميزانيتهما للغترة المالية 2008-2009، أى قبل وقت كاف للتأثير فى القرار المتخذ فى هذا الشأن من قبل المجلس التنفيذى لمنظمة الصحة العالمية فى يناير/كانون الثانى 2007.

59 - ورداً على عدد من الأسئلة، أوضحت الأمانة أنّ تدابير التوفير في الكلفة المتوافرة حالياً محدودة نظراً إلى الطبيعة الخاصة لبرنامج الدستور الغذائي الذي يشكل بالدرجة الأولى منتدى للمناقشات الحكومية الدولية بشأن وضع مواصغات الأغذية من خلال عقد عدد من اجتماعات الدستور الغذائي المترابطة مع بعضها البعض والتي تستلزم تخطيطاً
 أشهر من الفترة المالية يطرح هشاكل كبيرة بالنسبة إلى إدارة البرنامج. وتكاليف عقد دورات الهيئة وغيرها من لجان الدستور الغذائي التي تموّلها أمانة الدستور الغذائي مباشرة تتضمّن نسبة عالية من التكاليف الثابتة للترجمة الفورية

وإعداد الوثائق، بما يشمل خدمات الترجمة التحريرية. وأشارت الأمانة إلى إمكانية خفض إنفاق الدستور الغذائي بعض الشيء من خلال زيادة هساهمات الحكومات المضيغة لبعض الأجهزة الفرعية بحيث تتولى تغطية الننقات التشغيلية لتلك الأجهزة بالكامل، بما في ذلك ترجمة وثائق العمل والتقارير.

60 - وأشار أحد الأعضاء الى أن عرضا أكثر تغصيلا لميزانية ومصروفات هيئة الدستور الغذائى من شأنه أن يسمح للجنة باجراء تقييم كامل لتأثير اقتطاعات الميزانية واتخاذ قرارات أكثر بينة حول هذه المسائل.

61 - وبالنسبة إلى الخيار الأول لخفض الأنشطة في الفقرة 14، لاحظت اللجنة أنّ هناك عدداً قليلاً من البنود الملحّة والإلزامية التي يجدر باللجنة التنفيذية مناقشتها في ديسمبر/كانون الأول 2006؛ مع أنّ إلغاء عقد تلك الدورة للجنة التنفيذية ستكون له بعض التأثيرات السلبية على إجراء الاستعراض التقييمي في التوقيت المناسب.

62 - وتسائل أحد الأعضاء عن مدى امكانية تحقيق وفورات فى التكاليف اذا ما اعتمدت اللجنة التنفيذية والهيئة اجتماعاتها خارج مقري المنظمتين الراعيتين. وأشارت الأمانة الى أن عقد اجتماعات اللجنة التينة التنفيذية والهيئة خارج مقرى المنظمتين الراعيتين تترتب عليها انعكاسات اجرائية ولوجستية، ولذا يجب النظر اليها بحذر ودقة.

63 - أما في ما يتعلّق بالخيار الثاني المشار إليه في الفقرة 14، فقد اعتبر بعض الأعضاء أنّه من الضروري النظر بعناية في إمكانية تخفيض التغطية اللغوية لما لذلك من تأثيرات على قدرة البلدان الأعضاء على المشاركة بغعالية في أنشطة الدستور الغذائي.

64 - وبعد المناقشة، أقرّت اللجنة التنفيذية تدابير التوفير في التكاليف التي اعتمدتها أمانة الدستور الغذائي كما
 والتسهيلات، بما فيها إمكانية إتاحة نسخ مطبوعة من وثائق الدستور الغذائي للبلدان الأعضاء التي يصعب عليها الاعتماد حصرياً على التوزيع الإلكتروني للوثائق في الوقت الراهن. ويّ هذا السياق، شجّعت اللجنة التنفيذية جميع


65 - ووافقت اللجنة التنفيذية على التوصية باعتماد الخيار الأول لمزيد من التخفيض في الأنشطة، أي إلغاء واحدة
 ديسمبر/كانون الأول 2006 بل في يونيو/حزيران 2007 فوراً قبل الدورة الثاثين للهيئة. وأبدت اللجنة ارتياحها ليانيا لكون اتخاذ هذا التدبير سيفسح المجال للإبقاء على الدورات الستّ للجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المقررة في النترة المالية الحالية، فضلاً عن دورة الهيئة في يوليو/تموز 2007. وأعربت اللجنة

التنفيذية عن قلقها حيال أن أوضاع الميزانية لم تعد تسمح بعقد اجتماعين للجنة التنفيذية بين الدروتين 29 و30 للهيئة كما هو مخطط.

66 - وشكرت اللجنة التنفيذية المنظمتين على حماية ميزانية هيئة الدستور الغذائى والحفاظ على اقتطاعات الميزانية فى حدودها الدنيا بشأن برنامج الدستور الغذائي ودعت الأجهزة الرياسية للمنظمتين إلى تأمين القدر الكايف من التمويل
 غيره هن البرامج الننية. وأشار ممثل منظمة الصحة العالمية الى أن تجرى حاليا دراسة انشاء مجموعة ادارية رفيعة المستوى مشتركة بين المنظمتين، حتى يتسنى اتخاذ قرارات أكثر تواقتا فيما يتعلق بمسائل ميزانية الدستور الغذائى.

67 - وقررت اللجنة التنفيذية تشجيع الأمانة على مواصلة السعي إلى إيجاد طرق جديدة لتحقيق الوفورات نتيجة زيادة الكفاءة في عمليات برنامج الدستور الغذائي. كما شجّعت اللجنة البلدان المضيفة للأجهزة الفرعية على الوفائ الواء بالتزاماتها كاملة إلى جانب تولي تشغيل تلك الأجهزة، بما يشمل التغطية الكاملة لتكاليف الوثائق.

## الاعتبارات المتعلقة بإعداد البرامج ما بعد 2006-2007

68 - لنتت الأمانة انتباه اللجنة إلى التحليل والاقتراحات الواردة في الفقرات 16-22 سن الوثيقة. وسلّطت الأمانة الضوء على الوضع الراهن حيث أنّ أمانة الدستور الغذائي تمثّل، في ظلّ مستوى التمويل الراهن، الحد الأدنى الضروري لتأمين الخدمات لاجتماعات الدستور الغذائي وللإبقاء على الاتصالات مع نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي. ولوحظ أنه رغم احتمال وجود مجموعة من الخيارات لتحسين عمل برنامج الدستور الغذائي بوجه عام، بما في ذلك التخطيط لعقد دورات بديلة للدستور الغذائي، يجب أن تبدأ دراسة الخيارات المحتملة فوراً دون تأخير بغية التوصل إلى قرار بهذا الشأن في الدورة الثاثين للهيئة، كي يتسنّى إجراء التعديلات اللازمة في التخطيط لدورات الدستور الغذائي في النترة 2008-2009 ومناقشة الموضوع في نغس الدورة للهيئة.

69 - وأشار أحد الأعضاء إلى ضرورة التوسع أكثر في مناقشة هذه المسألة وإلى دراسة الخيارات المتاحة، مع أنه من السابق لأوانه اتخاذ أي قرار ملموس في الدورة الحالية. واعتبر عضو آخر أنّ أي وفورات قد تنشأ عن إمكانية خفض تواتر عقد دورات الهيئة ولجنتها التنفيذية يجب أن تخصص لتدعيم أمانة الدستور الغذائي وهي لن تؤدي إنيا إطلاقاً إلى تدني مساهمات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في الدستور الغذائي.

70 - ورداً على بعض الأسئلة المطروحة، أوضحت الأمانة أنّ المادة السادسة-1 من دليل إجراءات الهيئة يعطي الهيئة بعض المرونة لاتخاذ قرار بشأن تواتر عقد دوراتها. كما اطلعت اللجنة على رأي الأمانة الذى يقضى بأن عودة

الهيئة الى عقد دورتين في السنة عوضاً عن دورة واحدة لن يؤدي بالضوررة إلى تباطؤ وضع المواصفات إذا استعانت الأجهزة الرياسية بشكل كامل بإجراءات العمل بين الدورات أو بإمكانية التوصية بإغفال الخطوتين 6 و7 بن إجراء
وضع المواصفات.

71 - وبعد البحث، وافقت اللجنة على أن الأمانة، بالتعاون مع أمانتي منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، سوف تعد ورقة للمناقشة من خلال دراسة مختلف الخيارات الممكنة لتبسيط التخطيط لعقد دورات الدستور الغذائي وانعكاساتها على عمل الدستور الغذائي، تمهيداً لمناقشتها في الدورة المقبلة للجنة التنفيذية وفي الدورة الثلاثين للهيئة. ويجب أن تتمحور تصورات التخطيط للدورات على النترة المالية 2008-2009 وأن تتضمّن أيضاً خيارات بديلة لتواتر عقد دورات أجهزة الدستور الغذائي بخلاف الهيئة ولجنتها التنفيذية.

72 - 72 إمكانات تأمين تمويل مستدام، بما فى ذلك عن طريق مصادر تمويلية أخرى وأساليب بديلة لتحقيق ذلك.

ميزانيـة كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للأنشطة ذات الصلة بالدستور الغذائي

73 - ذكّرت اللجنة أنه خلال الدورة السابعة والعشرين للهيئة، أشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة إلى إتاحة معلومات في المستقبل عن الميزانية التي تخصصها كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للأنشطة ذات الصلة بالدستور الغذائي، لا سيما المشورة العلمية التي يطلبها الدستور الغذائي والبلدان الأعضاء.

74 - 74 وعرض ممثل منظمة الأغذية والزراعة الوثيقة CAC/29 INF/10 التي تشير إلى الحجم النعلي لمساهمات كل من المنظمتين في 2004-2005 وي 2006-2007 بحسب مجالات إسداء المشورة العلمية للدستور الغذائي وللدول
 و1.7 مليون دولار أمريكي في 2006-2007) لأنشطة إسداء المشورة العلمية للدستور الغذائي والدول الأعضاء. ولا يقتصر استخدام مساهمات المنظمتين على عقد اجتماعات لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة الى الأغذية والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات واجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، بل أيضاً لعقد اجتماعات مخصصة للخبراء من أجل إسداء المشورة العلمية حول عدد من القضايا الهامة، ومنها مثلاً التقانة الحيوية، مقاومة مضادات الميكروبات، السموم البيولوجية ومعالجة اللبن بالبروكسيد.

75 - 75 ولاحظ أحد نواب رئيس الهيئة أنه، خلافاً للمساهمة من الميزانية في تمويل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة الى الأغذية والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات واجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، فإنّ معدّل المساهمات لعقد الاجتماعات المخصصة مختلفة إلى حد كبير بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية واعتبر أن تأمين التمويل الكافي كفيل بتسوية هذا الخلل في المخصصات من الميزانية وبتمكين المنظمتين من إيجاد حل سريع لقضايا سلامة الأغذية المستجدّة.

76 - وأشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أنّ المبلغ المشار إليه في الوثيقة لا يتضمّن تكاليف الموظفين وغيرها سن
 المخصصة للمشورة العلمية تعتمد على المساهمات من خارج الميزانية وأنّ المنظمة أطلقت مبادرة جديدة للحصول على أموال من خارج الميزانية من البلدان المانحة ومن جهات أخرى حفاظاً على استدامة المخصصات من الميزانية.

77 - وأبدى ممثل منظمة الأغذية والزراعة قلقه من عدم تمكّن المنظمتين من دعم اجتماعات لجنة الخبراء المعنية بالمواد المضافة الى الأغذية بشكل منتظم فى عام 2007 لعدم كفاية المخصصات من ميزانية هنظمة الصحة العالمية وأكد من جديد أهمية وجود دعم هستمرّ من الميزانية لعقد الأنشطة المشتركة. وأشار إلى السعي إلى عقد مناقشات ومشاورات بين المنظمتين على أرفع مستويات الإدارة لحل أي مشاكل حالية أو هستقبلية على مستوى الميزانية والتخطيط.

78 - 78 واطلعت اللجنة على أوضاع الميزانية في كل من المنظمتين كما عرضت عليها وأملت في أن تؤمّن المنظمتان المستوى اللازم من التمويل لإسداء المشورة العلمية من أجل دعم عمل الدستور الغذائي.

تنفيذ التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي والأعمال


## حالة التنفيذ العامة (البند 7(أ) من جدول الأعمال)7

79 - عرضت الأمانة حالة تنفيذ توصيات التقييم كما ترد في الجدول 1 من وثيقة العمل وأشارت إلى أنهّ قد جرى تنفيذ العديد من الاقتراحات الناشئة عن التوصيات والتي أقرّتها الهيئة في دورتها السادسة والعشرين. وأشير إلى أنّ الجدول 2 يتضمّن الاقتراحات الصادرة عن الدورة الثالثة والعشرين للجنة المعنية بالمبادئ العامة والمعروضة على الهييئة للموافقة عليها أو التعديالت المقترحة لدراستها من جانب اللجنة المعنية بالمبادئ العامة.

80 - وأشار العضو من آسيا إلى حالة الاقتراح 34: تحديد التوافق في الآراء المشار إليها في القرار الصادر عن الدورة الحادية والعشرين للجنة المعنية بالمبادئ العامة والذي يقضي بعدم القيام بأي عمل جديد حول تعريف التوافق في الآراء. غير أنّ الهيئة طلبت في دورتها السابعة والعشرين إلى اللجنة المعنية بالمبادئ العامة أن تبحث هـا هـه المسألة وألة وغيرها من التعديلات التي اقترحتها الهند، وهي حالياً بالغعل قيد الدرس في اللجنة المعنية بالمبادئ العامة.

81 التي أعدّتهـا الهنـد و"اعتبـرت أنـه من السابق لأوانه طلب موافقة الهيئة على المباشرة بعمل جديد حول هذه المواضيع. وقد وافقت اللجنة على متابعة مناقشة هذه المسألة في دورتها المقبلة" (الغقرات 106-114 من الوثيقة ALINORM 06/29/33 (التجنة . ووافقت التنفيذية على استرعاء انتبه الدورة التاسعة والعشرين الى هذه الحقيقة عندما تناقش الهيئة نفس البند من جدول الأعمال.

82 - وطلب أحد نواب الرئيس بعض التوضيحات عن حالة الاقتراح 19 المتعلّق بالميسرّين مذكراً ببعض المخاوف
 للهيئة لبحث إمكانية الاستعانة بالميسرين على سبيل التجربة وأبلغت اللجنة بأنه لم تكن هناك حتى الآن أي محاولة في أي من الأجهزة الفرعية للاستعانة بالميسرين.

استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام (البند 7(ب) من جدول الأعمال)

- 83 - كانت الدورة الثامنة والعشرون لهيئة الدستور الغذائي قد نظرت في تقرير الاستشاريين النهائي حول استعراض

 للأعضاء والمراقبين لطلب تعليقاتهم ${ }^{10}$.
 06/29/9B. كما قدمت هذه الوثيقة لحلقة عمل غير رسمية عقدت خلال الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة.

8 8 الوثيقة CL 2005/30-CAC، والوثيقة ALINORM 06/29/9B Part II، (تعليقات من: أستراليا والبرازيل وكندا ومصر والمجموعة الأوروبية والهند واليابان ونيوزيلندا، وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا)؛ والوثيقة ALINORM 06/29/9B Part II (وثيقة

85 - 85 وقدمت الأمانة في الوثيقة ALINORM 06/29/9B Part II Add. 1 المزيد من المعلومات والتحليل لهذه المسألة مع أخذ الإجابات التي تم تلقيها على الرسالة الدورية بعين الاعتبار. وتضمنت النقرات من 1 إلى 28 من الوثيقة مقترحات تتناول المواضيع التالية: عدد دورات الدستور الغذائي وأجهزته الفرعية؛ الغترة الفاصلة بين الدورات ومدة الدار الديا انعقاد كل دورة؛ واستخدام أفرقة المهام أم اللجان في العمل الخاص بالسلع؛ وإمكانية دمج أو حل لجان سلعية موجودة؛ وتنظيم عمل لجان التنسيق الخاصة بالسلع؛ والعالاقات بين اللجان؛ وترتيبات العمل الخاصة بالتغذية؛ ودور مواصفات الدستور الغذائي مقابل دور مواصفات الأجهزة الأخرى.

86 - وأخذت اللجنة التنفيذية علما بالتعقيدات التي بعثها الأعضاء ردا على الرسالة الدورية 30-CAC2005/ كما وردت في الوثيقة ALINORM 06/29/9B، واتنقت اللجنة على أن تركز نقاشاتها على الوثيقة ALINORM 06/29/9B Part II Add. 1

87 - وذكر بعض أعضاء الوفود، رغم ترحيبهم بالوثيقة، أن من الأفضل من وجهة نظرهم مناقشة المتترحات الواردة

 جدا؛ كما يجب تحديد مجالات الأولوية للعمل؛ ومن الممكن حل بعض القضايا المتعلقة بإدارة المواصفات خلال عملية

 آثار تغيير الغترة الفاصلة بين دورات أجهزة الدستور الغذائي من خلال وثيقة تعدها الأمانة حول الوفورات الناجمة عن زيادة الكفاءة.

إ 88 - وهنأت اللجنة التنيذية الأمانة على نوعية الوثيقة، وأوصت بأن يتم إعداد رسالة دورية لدعوة الحكومات إلى

 والدورة الثالثين للهيئة.

- 89 - كما أوصت اللجنة التنفيذية بدعوة لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إلى أن تناقش المتترحات في دوراتها المقبلة، وأن تقدم تعليقاتها إلى كل من اللجنة التنفيذية والهيئة.

90 - وأشارت اللجنة التنفيذية إلى ملاحظة الأمانة الواردة في الغقرات من 29 إلى 32 من الوثيقة والتي تخص استضافة دورات الدستور الغذائي في البلدان النامية والصعوبات التي تواجه في بعض الحار الحالات قبل التوصل إلى النى رسالة اتغاق بين منظمة الأغذية والزراعة والبلدان التي تعرض استضافة تلك الدورات اليلـ

المسائل الناشئة عن تقارير الهيئة ولجان الدستور الغذائى وأفرقة المهام (البند 8 من جدول الأعمال)"1 المقاومة لمضادات الميكروبات

91 - استذكرت اللجنة التنفيذية أن مسألة المقاومة لمضادات الميكروبات فى الممرضات التى تحملها الأغذية كانت

 هذا المجال. وأحيطت اللجنة علما بأن الهيئة كانت قد أصدرت رسالة دورية²، ، فى أعقاب دورتها الثامنة والعشرين،
 مقاومة مضادات الميكروبات. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن جمهورية كوريا أعربت عن استعدات الندادها لاديا لاستضافة هذا الفريق، إذا ما أنشئ بصورة رسمية، كما أنها خططت لبعض الأنشطة القطرية بهدف تجويد عمل هذا الفريق.

92 - 92 ونوهت اللجنة إلى أن الإجابات على الرسالة الدورية آنغة الذكر تضمنت عددا من المقترحات فيما يتعلق
 هذه الأخيرة بإنشاء مجموعة عمل بين الدورات تكون عضويتها مغتوحة لجميع الأطراف المعنية وتقوم بتحليل الملاحظات وإعداد المتترحات بشأن صاحيات فريق المهام وتحديد اسمه.
-93 - كذلك أشارت اللجنة إلى أنه قد يكون من المفيد للهيئة تزويدها بالمعلومات حول السياسات القطرية والإجراءات المنتظمة فيما يتعلق بمنع انتشار مقاومة مضادات الميكروبات على المستوى التطرى.

الأعمال المستقبلية فيما يتعلق بعلف الحيوانات

94 - أشارت اللجنة إلى أنه لم يكن هناك توافق فى الآراء فى الدورة الثامنة والعشرين للهيئة، بصدد إمكانية
 اقترحتها فى دورتها الخامسة والخمسين بأن إنشاء فريق المهام والأعمال المستقبلية فيما يتعلق بعلف الحيوانات ينبالـنى ارجاؤهما إلى عام 2008 لإتاحة مزيد من الوقت لدراسة مدى الحـا الحاجة إلى إلى الأعمال الجديدة إضافة إلى الأعمال التى أنجزها فريق المهام السابق المعنى بعلف الحيوانات.

الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية حول النظام الغذائى والنشاط البدنى والصحة: الإجراءات التى يمكن أن تتخذها هيئة الدستور الغذائى

95 - أحاط ممثل منظمة الصحة العالمية اللجنة بالمعلومات الأساسية وبما أحرز من تقدم حتى الآن فى مجال إعداد وثيقة حول الإجراءات التى يمكن أن تتخذها الهيئة لتيسير تنفيذ الاستراتيجية العالمية حول النظام الغذائى والنشاط

البدنى والصحة. وأشار الممثل إلى أن تشابك هذه المسألة استلزم الحصول على معطيات من الدول الأعضاء من خلال إنشاء منبر الكتروني مشترك بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة. وطلب الممثل قبول التأخير فى إعداد وثيقة عمل كاملة، وأحاط اللجنة أن منظمة الصحة العالمية سوف تلتمس التوجيهات من الهييئة، فى دورتها التاسعة والعشرين، حول كيفية التقدم فى هذا المضمار.

## العلاقة بين هيئة الدستور الغذائى والمنظمات الدوليـة الأخرى (البند 9 من جدول الأعمال)

> العلاقة بين هييئة الدستور الغذائى وسائر لمنظمات الحككوهية الدولية

96 - اطلعت اللجنة التنفيذية على المعلومات التى قدمتها الأمانة فى وثيقة العمل حول التعاون الغعال مع كل من المنظمة العالمية لصحة الحيوان، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والذى تحقق منذ دورتها الأخيرة.

العلاقة بين هيئة الدستور الغذائـى والمنظمات الدولية غير الحكومية

العلاقة بين هيئة الدستور الغذائى والمنظمة الدولية للتوحيد القياسى

97 - اطلعت اللجنة التنفيذية على المعلومات التى قدمتها الأمانة فى وثيقة العمل حول التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد التياسى.

طلب لحصول على صغة المر|قب فى جتماعات هيئة الدستور الغذائى

98 - طلب من اللجنة التنفيذية، اعمالا للمادة 9-6 من اللائحة الداخلية، تقديم مشورتها فيما يتعلق بطلبى الحصول على صفة مراقب المقدمين من منظمتين دوليتين غير حكوميتين ليست لهما صفة قانونية لدى منظمة الأغذية والزراعة وليست لهما علاقة رسمية مع منظمة الصحة العالمية. وقد أدرجت المعلومات عن المنظمتين الطالبتين فى الملحقين (1) و(2) للوثيقة CX/EXEC 06/58/4 و(وثيقة قاعة المؤتمر 1)

## المنظمة الأوروبية للمستهلكين

- 99 - عرضت الأمانة الطلب، وأحاطت اللجنة علما بأن المنظمة الأوروبية للمستهلكين كانت عضوا منتسبا للمنظمة الدولية للمستهلكين، وأن عددا من أعضاء المنظمة الأولى كانوا أعضاء أيضا فى المنظمة الثانية. وحسب رأى الأمانة، فان هذا يمكن أن يشكل ازدواجا محتملا فى التمثيل، وهو ما يجب أن تراعيه اللجنة عند تقديمها المشورة. وتبادلت الأمانة

الاتصالات مع كل من المنظمتين المذكورتين، غُرض بعضها على اللجنة التنفيذية، حتى يتسنى الحصول على ايضاحات حول الكيفية التى يمكن بها للمنظمتين أن تخططا لتمثيل اهتمامات كل منهما فى هيئة الدستور الغذائى، سواء بصورة مشتركة أو مستقلة. ولم يصل حتى الآن أى رد من هاتين المنظمتين حول ترتيب مشترك واضح أو يبرر تمثيلهما المستقل

100 - وأوضح المستشار القانونى فى منظمة الصحة العالمية أن مسألة ازدواج التمثيل كانت قد عولجت فى النقرة الأخيرة من المقطع 4-2 حول "المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية فى عمل هيئة الدستور الغذائى"، كما وردت فى الدليل الاجرائى، حيث نصّت على ما يلى : "إن صفة المراقب فى الاجتماعات الخاصة لا تعطى، عادة، لمنظمات افرادية تكون أعضاء فى هنظمات كبرى مرخصة أو تعتزم تمثيلها فى تلك الاجتماعات". كما أشار الى أن كلمة "عادة" توضح أن المدير العام، وفى نهاية المطاف، اللجنة التنفيذية، تتمتع بدرجة الحصافة لقبول منظمة ما، حتى لو كانت هناك احتمالات بحدوث ازدواج معين فى التمثيل.

101 - وأشار عدد من الأعضاء الى أن التوصية بقبول طلب المنظمة الأوروبية للمستهلكين، سوف تمثل سابقة تؤدى، لاحقا، الى قبول طلبات مماثلة من منظمات اقليمية أخرى، تكون أعضاء فى منظمات دولية تتمتع بصفة مراقب فى الئى اجتماعات هيئة الدستور الغذائى. كذلك أشاورا الى أن رفض مثل هذا الطلب لن يغضى الى فقدان اهتمام المنظمة الأوروبية للمستهلكين بالهيئة، ذلك أن هذه المنظمة تستطيع مواصلة المشاركة فى جميع دورات الئى هيئة الدستور الغذائى كأعضاء فى وفد المنظمة الدولية للمستهلكين.

102 - وأشار عدد من الأعضاء الى أن مشاركة مجموعات تمثل مصالح المستهلكين فى أعمال هيئة الدستور الغذائى، تعتبر أمرا مهما، وأوضحوا، أن المنظمة الأوروبية للمستهلكين هى منظمة قديمة العهد وأن مشاركتها يمكن أن تفيد الهيئة ويجب الموافقة على طلبها. وأوضح أحد الأعضاء أن هناك قواعد للهيئة من مشاركة مختلف المنظمات الاقليمية للمستهلكين، ذلك لأن القضايا التى تهم المستهلكين تتباين كثيرا من اقليم لآخر. وأشار أحد الأعضاء الى أن مسألة الازدواج فى التمثيل ربما تكون موجودة فعلا فيما يتعلق ببعض المراقبين الموجودين، وما دام الأمر كذلك فليس من العدل رفض طلب المنظمة الأوروبية للمستهلكين استنادا الى المعايير الصارمة الواردة فى المبادئ المعدلة.

103 - وأشار عدد من الأعضاء الى أن مسألة ازدواج التمثيل يجب معالجتها من خلال قواعد واضحة ويمكن تناول المسألة بطريقة مماثلة كما لو أنا عولجت لتوضيح تقسيم الاختصاصات بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء، داخل منظمة الأغذية والزراعة وهيئة الدستور الغذائى. وأشار أعضاء آخرون الى أنه لا يمكن تطبيق نفس المنهج بشأن أعضاء هيئة الدستور الغذائى وبشأن المراقبين.

104 - وتساءل أحد الأعضاء عما اذا كان رأى المنظمة الراعية غير مطلوب نظاميا عندما يتقدم أحد أعضاء مثل هذه المنظمة بطلب الحصول على صغة مراقب.

105 - ووافقت اللجنة التنفيذية على أن مشاركة منظمات المستهلكين فى أعمال هيئة الدستور الغذائى تعتبر مهمة لهذه الهيئة، وأن التمثل الاقليمى ربما يكون مفيدا. ومن جهة أخرى، وافقت اللجنة التنفيذية على أنها ليست فى وضع يمكنها من صياغة رأى قاطع فيما يتعلق بطلب المنظمة الأوروبية للمستهلكين، الى أن توضع سياسة واضحة فيما يتعلق بقضية التمثيل المزدوج و/أو يتم الحصول على معلومات تبين الكيفية التى تخطط بها المنظمة الأوروبية للمستهلكين والمنظمة الدولية للمستهلكين، تمثيل ننسهما فى اجتماعات هيئة الدستور الغذائى، بصورة موحدة، أو مستقلة، وما هى أسبابهما، بما فى ذلك تتديم متترحات لحل المسائل العدلية المطروحة، بصورة واضحة وقابلة للتطبيق.

106 - وارتأت اللجنة التنفيذية أن السياسات واللوائح، الراهنة والمقبلة، حول كيفية معالجة مسألة ازدواج التمثيل يجب تطبيقها على المراقبين، الموجودين والمجتمعين، على قدم المساواة. وفى هذا السياق، ناقشت اللجنة التنفيذية مسألة كيفية استعراض الصفة القانونية للمراقبين الموجودين، والواردة فى المقطع 6 من المبادئ، وقد لوحظ، بوجه خاص، أن عددا من المراقبين قد تم قبولهم قبل تطبيق الاصدار الأول من المبادئ من جانب الهيئة. وأثير السؤال عما اذا كانت النقرة الأولى من المقطع 6 من المبادئ، تفسر بأنها تخص أولئك المراقبين الذى لا يمكن "اعادة النظر" بشأنهم، ذلك لأن الفقرة تنوه الى "المعايير التى طبقت وقت منحهم صفة المراقب". وأن توضيح نطاق هذه النقرة سوف يمكن الأمانة من التنفيذ الكامل لأحكام المقطع 4 من المبادئ.

107 - وأوضح المستشار القانونى من منظمة الصحة العالمية أن المبادئ قدمت ثلاثة أسباب مدكنة لالغاء صفة المراقب عن منظمة ما، هى: (1) لأنها لم تعد تلبى المعايير التى طبقت وقت مذحها صفة المراقب، (2) لأسباب ذات طابع استثنائى، (3) لأنها لم تظهر اهتماما كافيا فى المشاركة. وفيما يتعلق بالسبب الأول، فقد أوضح بأن من رأيه أن مصطلح "معايير" يمكن تفسيره بأنه يستخدم كمصطلح عام ويمكن أن يشير الى اللوائح التى تطبق عموما، بما فيها اللوائح أو المعايير التى استخدمتها المنظمات الأم فى حينها.

108 - وأوصت اللجنة التنفيذية بدعوة لجنة المبادئ العامة الى توضيح مغزى ونطاق الفقرة (1) من المقطع (6) من "المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمة الدولية غير الحكومية، فى أعمال هيئة الدستور الغذائى" فى دورتها القادمة، مع تقديم معطيات من إدارتي الشؤون القانونية فى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

## مؤسسة المحاليل الطبيعية

109 - أوصت اللجنة التنفيذية أن يرفض المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، الطلب المقدم من مؤسسة المحاليل الطبيعية، للحصول على صفة المراقب، نظرا لأن الطلب لم يف بالشروط الواردة فى المقطع 3-(هـ) من المبادئ. اضافة الى ذلك، أشار أحد لأعضاء الى أن المنظمة لم تلتزم بالمعايير الأخرى الواردة فى المقطع 3 من المبادئ، لاسيما فيما يتعلق بموثوقية الأعضاء.

## المشروع وحساب الأمانة المشتركان بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية، لتعزيز المشاركة فى هيئة الدستور الغذائى (البند 10 من جدول الأعمال)14

110 - قدم ممثل مذظمة الصحة العالمية، التقرير السنوى لعام 2005 (الملحق 1 لوثيقة العمل) والتقرير المرحلى السابع (الملحق 2) حول حساب الأمانة الذى يغطي الأنشطة عن النصف الأول من عام 2006.

111 - وقد أبرز هذا الممثل التقدم المطرد فى تنفيذ حساب الأمانة والاهتمام المتزايد فى أوساط البلدان النامية للمشاركة فى اجتماعات هيئة الدستور الغذائى. وقد أشار الى أنه قد يلزم توافر 4 ملاييين دولار سنويا لتشغيل وادارة حساب الأمانة على نحو فعال فى حين أن الهدف العملى لعام 2007 يستلزم نحو 1.5 مليون دولار.

112- ورحب العديد من الأعضاء بالتقدم الذى تحقق وأشادوا بالمنظمة ومنظمة الصحة العالمية وأيضا بالبلدان المانحة لما قدمته من دعم سخى.

113 - وشدد العضو عن أفريقيا على أن مسؤولية اختيار اجتماع الدستور الغذائى التى يمكن أن يساهم ممثل البلد المؤهل فى حضوره يجب أن تظل من حق الحكومية المعنية وينبنى على أمانة حساب الأمانة أن تستمر فى الاضطارع إئى بدور تسهيل ترتيبات السفر.

114 - وأوضح الممثل، أن أمانة حساب الأمانة تحترم دائما قرارات البلدان الطالبة وأن الاختيار يتم وفقا للأولوية التى تشير اليها حكومات البلدان المؤهلة فى طلباتها.

115 - وأشارت اللجنة الى أنه، بغية التغلب على مشكلات اللغة والاتصالات فى بعض البلدان المستفيدة، فقد كان المنسقون أو الموظفون الاقليميون لمنظمة الصحة العالمية، يشاركون جزئيا، فى الأعمال الادارية وذلك لضمان تيسير عمل حساب الأمانة.

116 - وأشار أحد الأعضاء الى أن حساب معدلات المشاركة المدعمة والموضحة فى الجدول (2) يجب إجراؤها فقط على أساس المشاركة فى اجتماعات هيئة الدستور الغذائى، وينبغى عدم تضمينها المشاركين فى تدريبات الهيئة، وذلك لكى يمكن تحديد الكمية الدقيقة لنتائج حساب الأمانة من حيث المشاركة فى ملتقيات التفاوض حول المواصفات الغذائية.

117 - وأوضح أحد الأعضاء الى أنه قد يكون من الميد، لزيادة الشفافية فى التقرير عن حساب الأمانة، أن يتضمن مؤشرات مقارنة فيما يتعلق بالأموال المتدمة من حساب الأمانة بالمقارنة مع الأموال المقدمة من الحكومات للمشاركة فى اجتاعات الدستور الغذائى.

118 - وفيما يتعلق بالدعم المالى لأعضاء اللجنة التنفيذية من البلدان النامية، أوضحت الأمانة أن جميع المصروفات قد غطتها أمانة الهيئة، وليس عن طريق حساب الأمانة، وان كانت ترتيبات السفر تحملتها أمانة حساب الأمانة نيابة عن أمانة الهيئة.

119 - واقترح المنسق عن أفريقيا أن تعقد دورة تدريبية تتناول مسائل الدستور الغذائى على أن تتواكب مع اجتماع اللجنة التنسيقية لأفريقيا التى ستعقد فى يناير/كانون الثانى 2007 حيث أن مزيدا من المشاركين يتوقع لهم أن يحضروا ذلك الاجتماع. وعلمت اللجنة أنمثل هذه الدورة التدريبية كان قد خطط لها فعال وأن أنشطة مماثلة سوف تنظم لغائدة الأقاليم الأخرى.

120 - وأوضح ممثل منظمة الصحة العالمية، فى سياق اجابته على سؤال حول معدل تقديم التقارير من الجهات المستفيدة، أن تقديم التقارير يقع على عاتق البلدان المستفيدة حتى تبقى مؤهلة للاستفادة في العام التالي.

121 - وأشار الممثل الى أن مضمون جميع التقارير المستلمة سوف يدرج فى تقرير واحد فى المستقبل عن حساب الأمانة.

$$
122 \text { - بر بناء القدرات على المستوى اللجنة بالاجراءات التى اتخذت وحثت المنظمتين على مواصلة تولعلق برصد وتقييم منافع حساب المعلومات. الأمانة خصوصا من حيث }
$$

123 - وأعربت اللجنة، وهى تشير الى التقرير المقدم عن حساب الأمانة، عن ارتياحها لما أحرز من تقدم فى مجال تنفيذ حساب الأمانة، كذلك للمنظمة ومنظمة الصحة العالمية لما بذلتاه من جهود، وأيضا للجهات المانحة لما قدمته من مساهمات سخية. وحثت اللجنة الجهات المانحة الراهنة أن تقدم الأموال لحساب الأمانة، وناشدت البلدان الأخرى بأن تدرس امكانية المساهمة فى هذا الحساب بغية ضمان استدامته.

124 - وأقرت اللجنة بأن الاجتماعات الاعلامية التى عقدها المندوبون بدعم حساب الأمانة قبيل دورة الدستور الغذائى كانت مفيدة جدا ورحبت بالمبادرة التى اتخذتها الحكومات المضيفة للأجهزة المساعدة فى هذا الاتجاه بالتعاون مع أمانة الدستور الغذائى وأمانة حساب الأمانة.

125 - وأشارت اللجنة الى أن اجتماعاً غير رسمى حول حساب الأمانة سوف تعقده المنظمة بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية، فى 2006/7/4 يتيح الفرصة لجميع المندوبين لتبادل الآراء فيما بين البلدان ومع أمانة حساب الأمانة.

## المسائل الأخرى الناشئة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 11 من جدول الأعمال15

126 - نظراً إلى ضيق الوقت، قررت اللجنة التنفيذية تركيز مناقشاتها فتط على طلب المشورة العلمية بالنسبة الى سلامة الكلورين النشط المستخدم في الأغذية (البند الثاني في الجدول 1، الملحق بالوثيقة ALINORM 06/29/9F). 127 - وذكّرت اللجنة بأنّها أوصت في دورتها السادسة والخمسين بأن تعقد المنظمتان مشاورة للخبراء من أجل إجراء تقييم شامل لاستخدام الكلورين النشط، وبأنّ الدورة السابعة والثاثين للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وبملوثات الأغذية والدورة السابعة والثاثين للجنة المعنية بنظافة الأغذية أعدّتا اختصاصات مشاورة الخبراء المذكورة. 128 - ولاحظت اللجنة أنّ الاختصاصات التي أعدتها اللجنتان تحتوي على التوجيهات الكافية للمنظمتين ووافتت على الطلب إلى المنظمتين مباشرة تنفيذ الخطوات اللازمة لعقد مشاورة للخبراء، بما في ذلك تحديد الأموال اللازمة من خارج الميزانية.

## ما يستجد من أعمال (البند 12 من جدول الأعمال)

## مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين لهييــة الدستور الغذائى¹6

129 - دُعيت اللجنة إلى ابداء رأيها فى مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثاثين لهيئة الدستور الغذائى، مع الإشارة إلى إحدى التوصيات التى طرحت فى إطار البند 6 من جدول الأعمال، والتي تهدف إلى تأجيل الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية إلى يونيو/حزيران 2007 (أنظر الفقرة 65).

130 - وأشارت اللجنة إلى أن مشروع جدول الأعمال المؤقت كان على ما يرام، وأوصت بأن يتم تقسيم البند 12 من جدول الأعمال (تنفيذ التقييم المشترك) إلى بندين فرعيين، يُعنى أحدهما بحالة التنفيذ العامة بينما يكرس الثانى لإستعراض هيكل لجنة الدستور الغذائى وصلاحيات اللجان وأفرقة المهام.

ارسال المعلومات من مجموعات العمل الالكترونية الى نقاط اتصال الدستور الغذائى

131 - أشار المنسق عن أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى، فى ضوء المعلومات الواردة من الاقليم، الى أنه، فى حالات عديدة، عندما أنشئت مجموعات العمل الالكترونية ضمن لجان الدستور الغذائى، فقد سجل المندوبون المشاركون فى الاجتماع، بلدانهم فى مجموعة العمل ولم يرسلوا الى نقاط اتصالهم المعلومات النظيرة الى المجموعة أعلاه. وهذا لم يمكن من تحقيق توافق فى الرأى على المستوى القطرى. ولهذا السبب فقد طالب المنسق بأن ترسل المعلومات المتعلقة بمجموعات العمل الالكترونية الى نقاط الاتصال.

132 - وأشارت اللجنة الى أن الهيئة قد أقرت الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل النعلية والالكترونية وأنه قد تم على الدوام إرسال دعوات إلى جميع نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائى عبر قوائم البريد الالكترونى الخاصة بالدستور الغذائى من أجل المشاركة فى مجموعات العمل. وبالتالى، فتد كان من مسؤولية كل نتطة من نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائى أن تُعيّن جهة اتصال قطرية وأن تضمن مشاركة البلد المعنى فى مجموعات العمل عبر اجراء التنسيق الملائم فيما بين الوكالات على المستوى التطرى.

مشاركة أمانة الدستور الغذائى فى مجموعات العمل

133 - أعرب المنسق عن أمريكا اللاتينية والكاريبى عن رأيه بأن مشاركة أمانة الدستور الغذائى فى مجموعات العمل المادية التى أنشأتها الأجهزة المساعدة للدستور الغذائى، كانت ضرورة حتى يتسنى الحصول على المشورة حول المسائل الاجرائية وطالب بتحديد المعايير التى تسترشد بها أمانة الدستور الغذائى فى اتخاذ قراراتها بهذا الصدد.

134 - واطلعت اللجنة على الايضاحات التى قدمتها الأمانة بأن ميزانية الدستور الغذائى لم تتضمن أموالا لمشاركة أمانة الدستور الغذائى فى مجموعات العمل باستثناء تلك التى تعقد بالتواكب مع الاجتماعات العامة للأجهزة المساعدة، وأن وفورات التكاليف التى تحقتت فى مجالات أخرى استخدمت فى مشاركة أمانة الدستور الغذائى فى بعض اجتماعات مجموعات العمل على أساسا كل حالة على حدة. وقد اعطيت الأولوية للاجتماعات التى تتوقع مشورة من الدستور الغذائى لتسهيل وضع المواصفات فى مرحلة لاحقة، شريطة حضور الخبراء المناسبين من أمانة الدستور الغذائى بصورة شخصية وتوافر الأموال اللازمة لتغطية ننقات السفر، وورود طلب مقدم سلفا يدعو الى مشاركة أمانة الدستور الغذائى فى مجموعات العمل المادية، وورود طلب مقدم سلفا للمشاركة فى مجموعة العمل.

المرفق الأول

> | LIST OF PARTICIPANTS |
| :---: |
| LISTE DES PARTICIPANTS |
| LISTA DE PARTICIPANTES |
| Lئتمكت |

Dr Claude J.S. Mosha
Chief Standards Officer (Food Safety \& Quality)
الرئيس
Head, Agriculture and Food Section
CHAIRPERSON
Tanzania Bureau of Standards
P.O. Box 9524

Dar Es Salaam
Tanzania
Phone: +255.22.245.0206 (mobile: 255.713.32.44.95)
Fax: +255.22 .245 .0959
Email: cjsmoshar@yahoo.co.uk;
info@,tbs.or.tz

Dr Karen L. Hulebak
Chief Scientist
Food Safety and Inspection Service
U.S. Department of Agriculture

1400 Independence Avenue, SW-Room 3129S
Washington, DC 20250-3700
U.S.A.

Phone: +202.720.5735
Fax: +202.690 .2980
Email: karen.hulebak@fsis.usda.gov

Ms Noraini Mohd Othman
Deputy Director (Codex)
Food Safety and Quality Division
Department of Public Health
Ministry of Health
Parcel E, Block E7, Level 3
Federal Government Administrative Centre
62590 Putrajaya
Malaysia
Phone: +603.8883 .3500
Fax: +603.8889 .3815
Email: noraini_othman@cube.moh.gov.my
noraini_mohdothman@yahoo.co.uk

Dr Wim Van Eck
Chief Public Health Officer
Food and Consumer Product Safety Authority
P.O. Box 19506

2500 CM The Hague
The Netherlands
Phone: +31.70.4484814
Fax: +31.70 .4484061
Email: wim.van.eck@,vwa.nl

# الأعضاء المنتخبون على أساس جغرافى <br> MEMBERS ELECTED ON A <br> GEOGRAPHIC BASIS: 

Mr Moungui Médi
Représentant Permanent Adjoint auprés de la FAO
Ambassade de la République du Cameroun
Via Siracusa 4-6
00161 Rome
Italy
Phone: +39.06.44291285
Fax: +39.06.44291323
Email: medimoungui@virgilio.it

| Ms Rita Teaotia | IT |
| :--- | ---: |
| Joint Secretary |  |
| Ministry of Health and Family Welfare | ASIA |
| Nirman Bhavan |  |
| New Delhi |  |
| India |  |

Phone: +91.11.23019195
Fax: +91.11.23018842
Email: jsrt@nb.nic.in

Dr Tamami Umeda
Director

مستشار العضو لآسيا
Adviser to the Member for Asia

Office of International Food Safety
Department of Food Safety
Ministry of Health, Labour \& Welfare
1-2-2 Kasumigaseki, Chiyoda-ku, Tokyo
100-8916
Japan
Phone: +81.3.35952326
Fax: +81.3.35037965
Email: umeda-tamami@mhlw.go.jp

Mr Charles Crémer
Directeur
Service Public Fédéral, Santé publique
Sécurité de la chaîne alimentaire et Environnement
DG Animaux, Végétaux et Alimentation
Service Denrées alimentaires, Aliments pour Animaux et
Autres Produits de Consommation
Place Victor Horta, 40
Boîte 10 Bloc II - $7^{\text {e étage }}$
B-1060 Bruxelles
Belgium
Phone: + 32.2.524.7371
Fax: +32.2 .524 .7399
Email: charles.cremer@health.fgov.be

Dr Anne Haikonen
Counsellor, Legal Affairs
Ministry of Trade and Industry
P.O. Box 32

00023 Government
Finland
Phone: +358.9.16063654
Fax: +358.9.16062670
Email: anne.haikonen@ktm.fi

Mr Dieter Jenewein
EU-Coordination Codex Alimentarius
Austrian Agency for Health and Food Safety (AGES)
Spargelfeldstrasse 191
A-1226 Vienna
Austria
Phone: +43.664.8398030
Fax: +43.50 .55525802
Email: dieter.jenewein@ages.it

Bióloga Aída Albuerne Piña
Comisionada de Operación Sanitaria
Comisión Federal para la Prevención de Riesgos Sanitarios (COFEPRIS)
Monterrey 33, Floor 2o
Col. Roma.
06700 Mexico D.F.
Mexico
Phone : +5255.55.14.6457
Fax: +5255.50.80.5005
Email: aalbuerne@salud.gob.mx
مستشارو العضو لأوروبا

## Advisers to the Member for

Europe

Dr Eduardo Jaramillo Navarrete
Director Ejecutivo de Operación Internacional
Comisión Federal para la Protección contra Riesgos Sanitarios (COFEPRIS)
Monterrey 33, Primer Piso
Col. Roma
06700 Mexico D.F.
Mexico
Phone : +5255.55.14.8595
Fax: +5255.50 .80 .5033
Email: edujaramillo@mexis.com
Dra Gabriela Alejandra Catalani
Technical Coordinator of the Codex Contact Point
Dirección Nacional de Mercados
Subsecretaría de Política Agropecuaria y Alimentos
Secretaría de Agricultura, Ganadería, Pesca y Alimentos
Paseo Colón 922, Of. 29
1063 Buenos Aires
Argentina
Phone: +54.11.4349.2549
Fax: +54.11.4349.2244/2549
Email: gcatal@mecon.gov.ar;
codex@mecon.gov.ar

Dr Mahmoud Eisa
President
Egyptian Organization for Standardization and Control 16 Tadreeb El-Modarrebeen St
Ameriya, Cairo
Egypt
Phone: +20.2.2845528/29
Fax: +20.2.2845504
Email: moi@idsc.net.eg

Ms Debra Bryanton
Executive Director
Food Safety Directorate
Canadian Food Inspection Agency
159 Cleopatra Drive
Ottawa, Ontario, K1A 0Y9
Canada
Phone: +613.221.7155
Fax: +613.221.7295
Email: dbryanton@inspection.gc.ca

مستشارو العضو لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى
Advisers to the Member for Latin
America and the Caribbean

Dr F. Ed. Scarbrough
Manager, U.S. Codex Office
Food Safety and Inspection Service
U.S. Department of Agriculture

Room 4861 South Building
1400 Independence Avenue, SW
Washington, DC 20250
U.S.A.

Phone: +202.720.2057
Fax: +202.720.3157
Email: ed.scarbrough@fsis.usda.gov

Mr Ron Burke
Codex Contact Point for Canada
Director
Bureau of Food Regulatory, International and
Interagency Affairs
Food Directorate
Health Canada
200 Tunney's Pasture Driveway, Room 2395 (0702C1)
Ottawa, Ontario, K1A 0L2
Canada
Phone: +613.957.1748
Fax: +613.941.3537
Email: ronald burke@hc-sc.gc.ca

مستشارو العضو لأمريكا الشمالية

## Advisers to the Member for the

North America

Mr Sundararaman Rajasekar
Codex Coordinator and Contact Point for New Zealand
New Zealand Food Safety Authority
PO Box 2835
Wellington
New Zealand
Phone: +64.4.4632576
Fax: +64.4.4632583
Email: RajasekarS@nzfsa.govt.nz

Ms Melissa Quarrie
Policy Analyst (Codex)
New Zealand Food Safety Authority
PO Box 2835
Wellington
New Zealand
Phone: +64.4.4633414
Fax: +64.4.4632583
Email: melissa.quarrie@nzfsa.govt.nz

جنوب غرب المحيط الهادى

## SOUTH WEST PACIFIC

Adviser to the Member for the
South West Pacific

Mr Mohamed Majdi
Chef de la Division de la Répression des Fraudes
Ministère de l'Agriculture, du Développement Rural et des Pêches Maritimes
DPVCTRF,
Avenue Hassan II, Station Dbagh
BP 1308
Rabat
Maroc
Phone: +212.37.29.81.50
Fax: +212.37.29.75.44
Email: mohammed_majdi@yahoo.fr; mmajdi@menara.ma

Dr Seoung Yong Lee
Director
Food Safety Assurance Team, Food Headquarters
Korea Food \& Drug Administration
122-704
Nok Bon Dong 5
Eun Pyung Gu
Seoul
Republic of Korea
Phone: + 82.2.385.2415
Fax: +82.2.385.2416
Email: sylee0@kfda.go.kr
Dr. Urs Klemm
Vice-director
Swiss Federal Office of Public Health
Gotthelfstr 14
CH-5000 Aaran
Switzerland
Phone: +41.62.8227421
Fax: $\quad+41.62 .8227421$
Emai info@ursklemm.ch

Dra Carolina Padró
Punto Focal Contact Point
Codex Alimentarius Argentina
Dirección de Relaciones Agroalimentarias Internacionales

المنسق لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى

## Coordinator for Latin America <br> and the Caribbean

Secretaría de Agricultura, Ganadería, Pesca y Alimentos
Av. Paseo Colón 922, Planta Baja, Of. 29
C1063ACW Buenos Aires
Argentina
Phone: +54.11.4349.2747
Fax: +54.11.4349.2549
Email: cpadro@mecon.gov.ar;
codex@mecon.gov.ar

Dr Yaseen Muhib Khayyat
Director-General
Head of National Codex Committee
Jordan Institution for Standards and Metrology "JISM"
P.O. Box 941287

Amman 11194
Jordan
Phone: +962.6.5680316
Fax: +962.6.5681099
Email: jism@jism.gov.jo

Mr Lemalu Samau Tate Simi
Chief Executive Officer/Chairman
Ministry of Commerce, Industry \& Labour
Samoa National Codex Committee
Level 4, ACB House

المنسق لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط
الهادى
Coordinator for North America
and the South West Pacific
P.O. Box 862

Apia
Samoa
Phone: +685.20441
Fax: +685.20443
Email: ltsimi@mcil.gov.ws

Ms Susanne Weber-Morsdorf
منظمة الصحة العالمية
Assistant Director General
Sustainable Development and Healthy Environments
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland
Phone: +41.22.791.2899/4712
Fax: $\quad+41.22 .791 .4725$
Email: webermosdorfs@,who.int

Dr Jorgen Schlundt
Director
Department of Food Safety, Zoonosis and Foodborne
Diseases
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland
Phone: +41.22 .791 .3445
Fax: $\quad+41.22 .791 .4807$
Email: schlundtj@who.int

Dr Denise Costa Coitinho
Director
Nutrition for Health and Development
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland
Phone: +41.22 .791 .2809
Fax: $\quad+41.22 .791 .4156$
Email: coitinhod@who.int
Dr Margaret Miller
Department of Food Safety, Zoonosis and Foodborne
Diseases
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland
Phone: +41.22 .791 .1979
Fax: +41.22 .791 .4807
Email: millerma@who.int

Dr Gerald Moy
Department of Food Safety, Zoonosis and Foodborne
Diseases
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland
Phone: +41.22.791.3698
Fax: +41.22 .791 .4807
Email: moyg@who.int

Dr Steve Solomon
Principal Legal Officer
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland
Phone: +41.22 .791 .3826
Fax: $\quad+41.22 .791 .2111$
Email: solomons@who.int

Ms Egle Granziera
Legal Officer
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland
Phone: +41.22 .791 .3680
Fax: +41.22 .791 .2111
Email: granzierae@who.int

Mr Ezzeddine Boutrif
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE
Chief, Food Quality and Standards Service UNITED NATIONS (FAO)
Nutrition and Consumer Protection Division
Food and Agriculture Organization of the United Nations
(FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome
Italy
Phone: +39.06 .570 .56156
Fax: +39.06.570.54593
Email: ezzedine.boutrif@fao.org

```
أمانة الدستور الغذائي
CODEX SECRETARIAT
```

Dr Kazuaki Miyagishima
Secretary, Codex Alimentarius Commission Joint FAO/WHO Food Standards Programme Viale delle Terme di Caracalla 00100 Rome
Italy
Phone: +39.06.570.54390
Fax: + 39.06.570.54593
Email: kazuaki.miyagishima@fao.org

Ms Selma H. Doyran

Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla 00100 Rome
Italy
Phone: + 39.06.570.55826
Fax: +39.06 .570 .54593
Email: selma.doyran@fao.org
Mr Tom Heilandt
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome
Italy
Phone: + 39.06.570.54384
Fax: +39.06 .570 .54593
Email: tom.heilandt@fao.org
Ms Noriko Iseki
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla 00100 Rome
Italy
Phone: + 39.06.570.53195
Fax: +39.06.570.54593
Email: noriko.iseki@fao.org

Mr Jeronimas Maskeliunas
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome
Italy
Phone: +39.06 .570 .53967
Fax: $\quad+39.06 .570 .54593$
Email: jeronimas.maskeliunas@fao.org

